

Distr.: General
26 May 2011
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

التقرير السابع عشر عن التحفظات على المعاهدات

مقدم من آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٢ | ١ | مقدمة |
| ٢ | ٦٨-٢ | أولاً - الحوار التحفظي |
| ٢ | ٥٣-٤ | ألف - ممارسة الحوار التحفظي |
| ٢ | ٧-٤ | ١ - أشكال الحوار التحفظي في إطار نظام الإجماع |
| ٥ | ٢٧-٨ | ٢ - الحوار التحفظي في إطار نظام فيينا وعن طريقه |
| ٢٠ | ٥٣-٢٨ | ٣ - الحوار التحفظي خارج نظام فيينا |
| ٢١ | ٣٨-٣٠ | (أ) ردود فعل الدول والمنظمات المتعاقدة غير الاعتراض والقبول ... |
| ٢٨ | ٥١-٣٩ | (ب) الحوار التحفظي مع هيئات الرصد وداخل المنظمات الدولية ... |
| ٣٧ | ٦٨-٥٤ | باء - هل يوجد إطار قانوني للحوار التحفظي؟ |



مقدمة*

١ - يتألف هذا التقرير من ثلاثة فروع. وقد خصص الفرع الأول للحوار التحفظي، وينتهي بمشروع مرفق للدليل الممارسة بشأن التحفظات قد يتخذ شكل "نتائج" أو توصية للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع الهام. ويتناول الفرع الثاني تسوية المنازعات ويرسم التوجهات العامة لآلية استشارية ترمي إلى مساعدة الدول على تسوية ما قد ينشأ في مجال التحفظات من خلافات في التقييم؛ وإذا أقرت اللجنة المبدأ، فإن الخطوط العريضة لهذه الآلية ستعرض على الجمعية العامة في شكل مرفق ثان للدليل. أما الفرع الثالث فيسعى إلى توضيح عدد من النقاط المتعلقة بموضوع دليل الممارسة ونطاقه القانوني ويمكن أن يؤدي إلى اعتماد مذكرة تفسيرية تدرج إما في نهاية دليل الممارسة، أو في بدايته، على الأفضل.

أولا - الحوار التحفظي

٢ - لا يفرض نظام التحفظات الذي وضعته اتفاقيتا فيينا حلولا جامدة على الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة ولكنه يفسح المجال للحوار بين الفرقاء، أي بين صاحب التحفظ، من جهة، وغيره من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة أو هيئات الرصد التي يحتمل أن تنشئها المعاهدة، من جهة أخرى. وقد أكدت الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هذا "الحوار التحفظي" وانعكس بصفة ملموسة على الممارسة التعاهدية للدول (انظر الفرع ثانيا، ألف).

٣ - غير أن مسألة الحوار التحفظي لا يتناولها أي حكم من أحكام اتفاقيتي فيينا تناولا صريحا، ولا يحظرها، وبالأحرى، فإنه لا يحدد لها إطارا قانونيا. وهذا هو السبب الذي جعل هذا التقرير يتضمن بعض الأفكار التي يمكن أن تفضي إلى اعتماد اقتراحات معيارية مرنة من شأنها أن توجه ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال (انظر الفرع ثانيا، باء).

ألف - ممارسة الحوار التحفظي

١ - أشكال الحوار التحفظي في إطار نظام الإجماع

٤ - قد يتصور المرء أن النظام التقليدي القاضي بقبول جميع الدول المتعاقدة للتحفظات

* يود المقرر الخاص أن يتوجه بجزيل الشكر إلى دانيال مولر، الباحث بمركز القانون الدولي في نانتر للمساعدة القيّمة التي قدمها في تحرير هذا التقرير ولا سيما في تحرير الفرع المتعلق بالحوار التحفظي. ويتوجه أيضا بتشكراته إلى سيلين فولشييه وبابلو ساندوناتو دي ليون اللذين جمعا العناصر المفيدة في تحرير مقدمة مماثلة لمقدمة التقارير السابقة، والتي لم يأت، للأسف، استخدامها تفاديا للإمعان في إطالة التقرير السابع عشر والأخير.

بالإجماع قلما يفسح المجال للحوار مع صاحب التحفظ. بيد أن الأمر ليس كذلك: فلصاحب التحفظ أن يقنع الدول المتعاقدة الأخرى بتوافق التحفظ مع روح المعاهدة وأن يحملها على قبوله. ومع ذلك، كان الحوار بين الفرقاء يقتصر على إقرار التحفظ أو رفضه نهائياً. فإذا لم تكن الدولة مقتنعة، فإنها تستطيع أن تحول دون نفاذ المعاهدة تجاه صاحب التحفظ.

٥ - وهذا الحوار "القبلي" قائم فعلا في الممارسة في إطار نظام فيينا، ولا سيما عندما يكون قبول الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة بالإجماع أو قبولها الجماعي ضروريا لقيام التحفظ (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتين فيينا)^(١). فعندما تعترم دولة صوغ تحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة لدولية، يقوم بالضرورة حوار ما في إطار الجهاز المختص قبل قبول التحفظ أو رفض قبوله^(٢). وقد برزت للعيان بصفة خاصة حقيقة هذا الحوار الذي تطبعه أحيانا الحدة والصراع، في حالة التحفظ الذي رغبت الهند في صوغه عند انضمامها للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (المنظمة البحرية الدولية في الوقت الراهن)^(٣). ومن المؤكد أن المشكل الذي طرحه التحفظ الهندي يتعلق بالإجراءات المتبعة أكثر مما يتعلق بالتحفظ نفسه؛ غير أنه من المثير للاهتمام ملاحظة أن المشكل قد تأتت تسويته في أعقاب التأكيدات التي أعرب عنها ممثل الهند للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تفيد بأن الأمر لا يتعلق فعلا بتحفظ، بل يتعلق بمجرد إعلان عن النوايا^(٤). وفي

(١) انظر بصفة خاصة المبدأين التوجيهيين ٤-١-٢ (إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل) و ٤-١-٣ (إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحات ١٥٩-١٦٤.

(٢) انظر على سبيل المثال حالة التحفظ السويسري على عهد عصبة الأمم الذي قبله المجلس، في حين لم تُقبل تحفظات مماثلة أبدتها ليختنشتاين وألمانيا فسُحبت (Reservations to the Constitutions of International Organizations", *British Yearbook of International Law (B.Y.B.I.L.)*, vol. 45, 1971, p. 140 et 141). انظر أيضا جهود الأرجنتين الرامية إلى تبرير تحفظ صاغته في وثيقة انضمامها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٠).

(٣) انظر: *B.Y.B.I.L.*, vol. 45, 1971, pp. 163-165.

(٤) أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٤٥٢ (د-١٤)، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، بالبيان الذي أدلى به باسم الهند في جلسة اللجنة السادسة رقم ٦١٤، المنعقد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩، لإيضاح أن إعلان الهند يحدد سياسة ولا يؤلف تحفظا و[أ]عرب[ت] عن أملها في أن يتم في ضوء بيان الهند السالف الذكر، الوصول قريبا في المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية إلى حل مناسب لتصحيح وضع الهند.

أعقاب هذا الإعلان عن النوايا وبالرجوع إليه صراحة، اعتبر مجلس المنظمة الحكومية الدولية الهند عضواً في المنظمة، بموجب قرار اعتمد في ١ آذار/مارس ١٩٦٠^(٥).

٦ - وهذا الحوار القبلي، في الوقت الراهن، يظل ممارسة جارية تؤدي أكلها لا سيما في إطار المنظمات الإقليمية. فاستحداث نظام أكثر مرونة في مجال التحفظات يسمح بتفكيك المعاهدة إلى مجموعة من العلاقات التعاهدية المختلفة جعل هذا الحوار بين الدول المتعاقدة وصاحب التحفظ حواراً ضرورياً جرى العمل به بصورة بارزة للغاية في إطار اتحاد البلدان الأمريكية. فقد قرر المؤتمر الدولي الثامن للبلدان الأمريكية (١٩٣٨)، في قراره التاسع والعشرين بشأن "أساليب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف" ما يلي:

٢ - في حالة الانضمام أو التصديق بتحفظ، يتعين على الحكومة المنضمة إلى هذه المعاهدات أو المصدقة لها أن توجه، قبل إيداع الوثائق ذات الصلة، نص التحفظات التي صاغتتها إلى اتحاد البلدان الأمريكية، الذي يحيلها إلى الدول الموقعة، لأغراض قبولها أو رفضها. وتكون الدولة الراغبة في الانضمام إلى معاهدة أو التصديق عليها حرة في أن تقوم بذلك أو تصرف نظرها عن ذلك، بعد أن تطلع على الملاحظات التي تبديها الدول الموقعة بشأن التحفظات التي أبدتها^(٦).

وعلى سبيل المثال، بينت غواتيمالا نطاق تحفظات كانت تنوي صوغها بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (ريو دي جانيرو، البرازيل، ١٩٤٧)^(٧) وميثاق منظمة الدول الأمريكية^(٨) بعد أن لاحظت أن عدداً كبيراً من الدول لم يكن مستعداً لقبولها.

(٥) انظر: *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*, متاح على الموقع الشبكي: [http://treaties.un.org/\(ch.XII,1\)](http://treaties.un.org/(ch.XII,1)).

(٦) انظر: *Huitième Conférence internationale américaine, Acte final*, Lima, 1938, p. 52، وردت في *Pratique suivie par les dépositaires au sujet des réserves, Rapport du Secrétaire général, A/5687, Annuaire de la Commission du droit international, 1965, vol. II, p. 85*. انظر تعليقات منظمة الدول الأمريكية، المرجع نفسه، الصفحة ٨٧.

(٧) انظر الموقع الشبكي: <http://www.oas.org/juridico/english/sigs/b-29.html> "بخصوص تحفظ [غواتيمالا]، تشاور اتحاد البلدان الأمريكية مع الحكومات الموقعة، وفقاً للإجراء المنشأ بموجب الفقرة ٢ من القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الدولي الثامن للدول الأمريكية، حتى يتأكد مما إذا كانت تعتبره تحفظاً مقبولاً أم لا. ولما كان عدد من الردود غير مؤيد، فإنه أجريت استشارة ثانية مشفوعة، بناءً على طلب حكومة غواتيمالا، بإعلان رسمي لتلك الحكومة يفيد بأن تحفظها لا ينم عن أي تحوير لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وأن غواتيمالا مستعدة للتصرف في جميع الأوقات في نطاق الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها. واعتباراً لهذا الإعلان، فإن الدول التي سبق لها أن خلصت إلى أن التحفظ غير مقبول، قد أعربت الآن عن قبوله".

٧ - وتتواصل أشكال مماثلة من هذا الحوار في محافل أخرى، من قبيل مجلس أوروبا^(٩).

٢ - الحوار التحفظي في إطار نظام فيينا وعن طريقه

٨ - في إطار نظام فيينا، يجري الحوار أولاً بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة المعنية وذلك عن طريق ردين من ردود الفعل أقرتهما معاهدتا فيينا على التحفظات وهما: القبول والاعتراض^(١٠). وفي هذا الصدد، يتميز نظام فيينا بوضوح عن نظام الإجماع التقليدي الذي بمقتضاه يؤدي كل اعتراض في حد ذاته إلى إنهاء الحوار^(١١).

٩ - والاعتراض - والقبول إلى حد ما - لا يستنفدان بالضرورة نتائجهما بتحقيق الآثار القانونية التي ينتجها إزاء تحفظ صحيح والتي تحددها، تحديداً واضحاً إلى حد ما، اتفاقية فيينا: ولا يشكلان بالضرورة نهاية لعملية، بل إنهما قد يكونان نقطة انطلاقاً لتعاون بين الفرقاء. وبصورة متواترة باطراد، كثيراً ما يوجه صاحب الاعتراض انتباه الدولة المتحفظة لا إلى الأسباب التي بمقتضاها يرى أن التحفظ، بالصيغة التي قدم بها، ليس صحيحاً (*impermissible*) فحسب، بل يقترح أيضاً على صاحب التحفظ إعادة النظر فيه. وهكذا اعترضت فنلندا على تحفظ صاغته ماليزيا عند انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، حيث أكدت على أن هذا التحفظ "يتعين أن يفهم في إطار المبدأ العام لتفسير

(٨) انظر الموقع الشبكي: http://www.oas.org/dil/treaties_A-41_Charter_of_the_Organization_of_American_States_sign.htm "بخصوص تحفظ [غواتيمالا]، تشاور اتحاد البلدان الأمريكية مع الحكومات الموقعة، وفقاً للإجراء المنشأ بموجب الفقرة ٢ من القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الدولي الثامن للدول الأمريكية، حتى يتأكد مما إذا كانت تعتبره تحفظاً مقبولاً أم لا. ولما كان عدد من الردود غير مؤيد، فإنه أجريت استشارة ثانية مشفوعة، بناءً على طلب حكومة غواتيمالا، بإعلان رسمي لتلك الحكومة يفيد بأن تحفظها لا ينم عن أي تخویر لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وأن غواتيمالا مستعدة للتصرف في جميع الأوقات في نطاق الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها. واعتباراً لهذا الإعلان، فإن الدول التي سبق لها أن خلصت إلى أن التحفظ غير مقبول، قد أعربت الآن عن قبوله".

(٩) انظر: S. Spiliopoulou Åkermark, "Reservations: Breaking New Ground in the Council of Europe", *European Law Review*, vol. 24, 1999, p. 499 à 515.

(١٠) انظر على الخصوص شروط المبادئ التوجيهية ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحات ١٤٩-١٥٩) و ٢-٨-١ (أشكال الموافقة على التحفظات) (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10) الصفحات ٢٠٩ - ٢١٢)، و ٤-٣ (أثر الاعتراض على تحفظ صحيح) (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٢).

(١١) انظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه. وانظر أيضاً: Y. Tyagi, «The Conflict of Law and Policy on Reservations to Human Rights Treaties» *British Yearbook of International Law*, B.Y.B.I.L., vol. 71, 2000, p. 216.

المعاهدات والذي بمقتضاه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي، كما لا يجوز له أن يستظهر بسياساته الوطنية، لتبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة". واستطردت فنلندا قائلة:

فالتحفظ بالصيغة التي قدمه بها، يتناقف تنافيا واضحا مع موضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي فهو تحفظ غير مقبول. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. وتعرض الحكومة الفنلندية عليه بالتالي وتلاحظ كذلك أنه ليس له أي أثر قانوني.

وتوصي الحكومة الفنلندية الحكومة الماليزية بإعادة النظر في تحفظها فيما يتعلق [بتلك الاتفاقية]^(١٢).

ودونما صلة مؤكدة بما سبق، فإن من المثير للاهتمام ملاحظة أن الحكومة الماليزية قد أبلغت الأمين العام بقرارها سحب تحفظاتها جزئيا في عام ١٩٩٩^(١٣).

١٠ - وفي إطار النظام المرن، فإن الاعتراض، سواء كان ذا أثر أدنى، أو أثر وسيط^(١٤)، أو أثر أقصى^(١٥)، لا يستبعد إجراء كل أنواع الحوار بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. بل على العكس من ذلك، يكون الحوار بين الأطراف ضروريا، ولو لمجرد تحديد

(١٢) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الرابع، ١١). وانظر أيضا اعتراضا مماثلا أبدته فنلندا بشأن تحفظ قطر عند التصديق (المرجع نفسه)؛ والاعتراضات التي أبدتها الحكومة الدانمركية على التحفظات التي صاغتها موريتانيا والإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الاعتراضات (المتأخرة) التي أبدتها تلك الحكومة ذاتها على التحفظات الكويتية واللبنانية على الاتفاقية نفسها (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٨) والاعتراض "الشامل" الذي أبدته الدانمرك على التحفظات التي صاغتها جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجيبوتي والجمهورية العربية السورية، من جهة، وبوتسوانا وقطر، من جهة أخرى، على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه) (الفصل الرابع، ١١)). وبخلاف ذلك، اقترحت الدانمرك أيضا على بروني دار السلام، والمملكة العربية السعودية وماليزيا إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٩ دون أن تعتبر تلك الإعلانات اعتراضات حقيقية (المرجع نفسه). انظر بهذا الصدد أيضا الفقرة ٣٢ أدناه.

(١٣) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الرابع، ١١).

(١٤) ألحت اللجنة على ضرورة قيام حوار ما بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض ذي أثر وسيط في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ (أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي تتعلق بها التحفظ) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحتان ٢٢٠ و ٢٢١).

(١٥) انظر الفقرة ١٢ أدناه.

مضمون علاقاتها التعاهدية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا التي "تثير الحيرة" صياغتها ويصعب تطبيقها عمليا^(١٦).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، ارتأت محكمة العدل الدولية، في موضوع التحفظات ذات الأثر الأدنى، أن هذا الحوار ملازم للنظام المرن ويشكل نتيجة منطقية للمبدأ الرضائي نفسه، وذلك في فتاوها لعام ١٩٥١:

يجوز أخيرا أن تعترض دولة ما على تحفظ، دون أن تدعي أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن يكون بينها وبين الدولة التي صاغت التحفظ، رغم ذلك، تفاهم يجعل الاتفاقية نافذة بينهما، باستثناء الأحكام التي يتناولها التحفظ^(١٧).

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتبين من الممارسة أن الاعتراض ذا الأثر الأقصى لا يشكل هو أيضا رفضا باتا في إطار النظام المرن، بل إنه يترك الباب مفتوحا لحوار بين الفرقاء. ومن الأمثلة الواضحة في هذا الصدد رد الولايات المتحدة الأمريكية الذي وصفه الأمين العام للأمم المتحدة بكونه اعتراضا، على الاعتراضات التي أبدتها فرنسا وإيطاليا ردا على إعلانهما عند انضمامهما إلى الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة المستخدمة في ذلك النقل. والواقع أن هذين البلدين ارتأيا أن الدول الأوروبية هي وحدها التي يجوز لها أن تصدر إعلانا من قبيل الإعلان الذي صاغته الولايات المتحدة، فأبديا اعتراضات ذات أثر أقصى حيث أعلننا أنهما "لن يكونا مرتبطين بذلك الاتفاق في علاقاتهما مع الولايات المتحدة الأمريكية". وارتأت الولايات المتحدة بدورها

أن لكل دولة طرف في الاتفاق، وفقا للصيغة الواضحة التي وردت بها أحكام المادة ١٠ [من الاتفاق]، وكما هو ثابت من مجريات المفاوضات، أن تصدر إعلانا بموجب المادة المذكورة. وعليه، فإن الولايات المتحدة تعتبر أن اعتراض كل من إيطاليا وفرنسا والإعلانين اللذين بموجبهما يعتبر البلدان أن أحكام الاتفاق

(١٦) انظر بهذا الصدد شرح المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ (أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحات ٢١٣-٢١٦، الفقرات ٢٣ إلى ٣١).

(١٧) انظر: Avis consultatif du 28 mai 1951, Réserves à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Cour Internationale de Justice. Recueil 1951, p. 27 (التوكيد مضاف). وانظر أيضا صيغة الفقرة ٣ من المادة ٢١ التي اقترحتها السير همفري والدوك في عام ١٩٦٥: "عندما تعترض دولة على تحفظ دولة أخرى ولكن الدولتين تعتبران رغم ذلك أنهما مرتبطين بالمعاهدة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تسري على العلاقات بين هاتين الدولتين" (Annuaire de la Commission du Droit International, 1965, vol. II, p. 59).

لا تلزمهما في علاقتهما مع الولايات المتحدة، ليس لها ما يبررها وتدعو إلى الأسف. وتحتفظ الولايات المتحدة بحقوقها بهذا الشأن، وتقتصر على تواصل الأطراف السعي لتسوية هذه المسألة بروح من التعاون^(١٨).

فرد فعل الولايات المتحدة يبين بوضوح أنه، رغم الاعتراضات ذات الأثر الأقصى التي أبدتها فرنسا وإيطاليا، فإن الدولة المتحفظة يمكن أن تسعى إلى مواصلة الحوار - وهو موقف محبذ للغاية.

١٣ - فهذا الحوار الذي تحدد إطاره قواعد فيينا بل وتشجعه من خلال ردود الفعل - قبولاً أو اعتراضاً - التي تنظمها اتفاقيتا ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا يجب أن يحجب ما تطور، على هامش هاتين الاتفاقيتين، من طرائق في الحوار التحفظي لا تندرج في نطاق أحكامهما، وإن كانت تستوحي نظام المواد ١٩ إلى ٢٣.

١٤ - وهذا ما عليه الأمر بصفة خاصة بالنسبة لبعض فئات ردود الفعل التي تندرج في إطار الاعتراضات لكنها لا تنتج كل آثار الاعتراضات. ومنها:

- الاعتراضات التي تصوغها الدول (أو المنظمات) غير المتعاقدة: فهي وإن كانت تستوفي معايير تعريف الاعتراضات على التحفظات المعتمد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١^(١٩)، فإنها لا تنتج فوراً الآثار القانونية المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(٢٠). وهذا لا يمنع من القول، إنه على هذا المنوال تكون "الدولة التي أبدت التحفظ قد نُبِئت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير تصديق [صاحب التحفظ]، ستواجه اعتراضاً صحيحاً يحدث أثره القانوني بالكامل، وستعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تنظر في إمكانية التمسك بالتحفظ أو سحبه"^(٢١)؛

(١٨) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général* الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org/> (الفصل الحادي عشر، باء، ٢٢).

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحات ١٤٦-١٥٨.

(٢٠) انظر بهذا الصدد شرح المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ (صاحب الاعتراض)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٦٤-١٦٧، الفقرات ٤ إلى ١٠.

(٢١) انظر: *C.I.J., avis consultatif de la C.I.J. du 28 mai 1951, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, C.I.J. Recueil 1951, p. 29*. انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة ٣٠، الفقرة ثالثاً من المنطوق.

• الاعتراضات المشروطة^(٢٢) التي تصاغ مسبقاً ولأغراض وقائية على تحفظات محددة، لكنها محتملة أو مقبلة^(٢٣): رغم أن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ يشير إلى أن هذا الاعتراض "لا تنتج عنه" الآثار القانونية للاعتراض"^(٢٤)، فإنه يشكل مع ذلك إنذاراً من صاحبه بأنه لن يقبل تحفظات معينة ويؤدي بالتالي نفس وظيفة الإنذار التي يقوم بها الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة متعاقدة^(٢٥)؛

• الاعتراضات المتأخرة التي تصاغ بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣^(٢٦): وهذه الاعتراضات تستوفي هي أيضاً التعريف المعتمد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١^(٢٧) من حيث أنها "تهدف ... إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها"؛ غير أنه بسبب تأخرها، لم يعد بإمكانها أن تحدث الآثار القانونية للاعتراض المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا رغم أنها تحتفظ بهدفها الأولي، المتمثل في إشعار صاحب التحفظ بعدم موافقة صاحب الاعتراض^(٢٨).

١٥ - وفي نفس المنحى، يمكن ذكر الاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة، التي تشكل في ممارسة الدول وإلى حد بعيد أكبر عدد من الاعتراضات. وفي هذا الصدد، يؤكد المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ [٤-٥-٤] (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح) أنه

(٢٢) فيما يتعلق بالمصطلحات التي اعتمدها اللجنة لوصف هذه الاعتراضات، انظر شرح المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ (الاعتراضات المشروطة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٨٩، الفقرة ٧.

(٢٣) للاطلاع على نبذة عن ممارسة الدول بشأن الاعتراضات المشروطة انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ١٨٨-١٨٩، الفقرات ٢ إلى ٥.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٨٨. وانظر أيضاً الفقرة ٦ من الشرح (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩).

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٢٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة) وشرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٩٠-١٩٤.

(٢٧) انظر الحاشية ١٩ أعلاه.

(٢٨) انظر أيضاً شرح المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ١٩١-١٩٢، الفقرة ٣.

لا تتوقف آثار بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية، التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح، أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً^(٢٩).

والاعتراض على تحفظ غير صحيح لا ينتج، في حد ذاته، الآثار القانونية المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا اللتين تقتصران على تناول حالة التحفظات المستوفية لمعايير الصحة الجوهرية والشكلية التي تحددها الاتفاقيتان. واستناداً إلى الاتفاقيتين، فإن القبول والاعتراض، في هذه الفرضيات، يمارسان وظيفة خاصة للغاية، ألا وهي تقرير حجية التحفظ. ويشكلان علاوة على ذلك عناصر مهمة للغاية في تقرير صحة التحفظ^(٣٠).

١٦ - وكل هذه الاعتراضات - ما دام الأمر يتعلق فعلاً باعتراضات حتى وإن لم يكن بإمكانها أن تنتج كل الآثار القانونية التي تنيطها بها اتفاقيتا فيينا - تنبه صاحب التحفظ إلى عدم صحة تحفظه، أو على الأقل، إلى عدم موافقة صاحب الاعتراض على التحفظ المقترح. وتشكل بهذه الصفة عناصر حوار يتعلق بصحة التحفظ أو مدى ملاءمته. ورغم أن اتفاقيتي فيينا لم تضع آلية تتيح تقييم صحة التحفظ، أي مدى مطابقتها لمعايير الصحة الجوهرية المنصوص عليها في المادة ١٩ وشروط الصحة الشكلية، بل وبسبب عدم قيام الاتفاقيتين بذلك تحديداً، فإنه يعود لكل دولة ولكل منظمة دولية، فردياً ولحسابها الخاص، أمر تقييم صحة التحفظ^(٣١).

١٧ - ومن الأمثلة الجيدة للغاية في هذا الباب الاعتراضات (المتواترة) التي أبدتها الدول بسبب الطابع العام لتحفظ ما أو قلة دقته مع الإشارة إلى أن هذه الاعتراضات قد أبدت في غياب توضيحات أوفى بشأن نطاق التحفظ المعني. وهكذا أبدت السويد الاعتراض التالي على إعلان أصدرته تركيا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(٢٩) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي وشرحه انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحات ٢٧٨-٢٨٤.

(٣٠) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٣، الفقرتان ١٠ و ١١. وانظر أيضاً: Y. Tyagi المرجع السالف الذكر (الحاشية ١١)، الصفحة ٢١٦.

(٣١) الفتوى السالفة الذكر في الحاشية ١٧، الصفحة ٢٤.

نظرت الحكومة السويدية فيما صاغته الجمهورية التركية من إعلانات وتحفظ عند تصديقها على العهد ...

وتعلن الجمهورية التركية بأنها لن تطبق أحكام العهد إلا تجاه الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية. وترى الحكومة السويدية أن هذا الإعلان هو في الواقع بمثابة تحفظ. وبهذا التحفظ، لا تبين الجمهورية التركية بوضوح إلى أي حد تعتبر نفسها مرتبطة بالالتزامات الناجمة عن العهد. وفي غياب توضيحات أوفى، فإن هذا التحفظ يدفع إذن إلى الشك في رغبة الجمهورية التركية في احترام موضوع العهد وغرضه.

وتلاحظ الجمهورية السويدية أن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد رهينان بأحكام معينة من دستور الجمهورية التركية لم يوضح مضمونها. وترى أنه في غياب توضيحات أوفى، فإن هذا التحفظ، الذي تبين فيه الجمهورية التركية نطاق الاستثناء المتوخى للأحكام المعنية، يدفع إلى الشك جددا في رغبتها في احترام موضوع العهد وغرضه.

واستنادا إلى القانون العرفي، حسبما دونّ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه لا تجوز التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة وغرضها. ومن المصلحة المشتركة لكافة الدول أن يُحترم موضوع وغرض المعاهدات التي تختار تلك الدول أن تصبح أطرافا فيها، وأن تكون الدول مستعدة لتعديل تشريعاتها بما يسمح بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات.

ولذلك تعترض الحكومة السويدية على التحفظات المذكورة أعلاه للجمهورية التركية بشأن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولن يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ العهد بين الجمهورية التركية والسويد. وسيكون العهد بأكمله نافذا بين الدولتين، دون أن يكون بإمكان الجمهورية التركية الاستظهار بالتحفظات التي صاغتها^(٣٢).

(٣٢) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org/> (الفصل الرابع، ٣). وللإطلاع على أمثلة أخرى، انظر الاعتراضات السويدية على الإعلانات التركية بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٢))، وعلى إعلان بنغلاديش بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٣))، وعلى تحفظ بوتسوانا وتحفظ تركيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٤))، وعلى إعلان بنغلاديش بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٩))، وعلى إعلان سان مارينو بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المرجع

وعلى نفس المنوال، أعربت الحكومة الدانمركية عما يساورها من شكوك بشأن تفسير التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة عند موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثالث المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وبناء عليه، قدمت الدانمرك اعتراضا مقترحة صراحة في الوقت ذاته إجراء حوار:

تخطط مملكة الدانمرك علما بالتحفظ الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية لدى موافقتها على الارتباط بالبروتوكول الثالث، وهو التحفظ الذي يبدو، في صيغته الكاملة والعامّة، مخالفا لموضوع البروتوكول وغرضه. وعلى هذا الأساس، تعترض عليه مملكة الدانمرك.

وتستند الولايات المتحدة إلى كون التحفظ يتعلق بظروف خاصة للغاية يكون استخدام الأسلحة المحرقة فيها وسيلة ضرورية ومتناسبة تتيح، في إطار مكافحة الانتشار، تدمير أهداف من قبيل مصانع الأسلحة الكيميائية، وهذا ما يتطلب حرارة عالية لإزالة المواد البيوتكسينية، وأن استخدام الأسلحة المحرقة يتيح حماية المدنيين على نحو أفضل مما يتيح اللجوء إلى أنواع أخرى من الأسلحة.

وتعرب مملكة الدانمرك عن ارتياحها لكون نطاق التحفظ محدودا، وكذا لكون التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية يستند إلى اعتبارات إنسانية، وتعرب عن استعدادها لإجراء كل حور من شأنه أن يسوي أي خلاف بشأن التفسير^(٣٣).

فردود الفعل هذه، وإن شكلت اعتراضات قلبا وقالبا، فإن من الواضح أنها تحيل الأمر إلى صاحب التحفظ حتى يعدل أو يوضح تحفظه ليكون مطابقا للشروط التي ينسبها صاحب الاعتراض إلى قانون المعاهدات.

نفسه، (الفصل السادس، ١٩)) وعلى إعلان بنغلاديش بشأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (المرجع نفسه، (الفصل الرابع عشر، ١))، وعلى تحفظ تركيا والتحفظ الذي صاغته إسرائيل بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المرجع نفسه، (الفصل الثامن عشر، ٩))، وعلى إعلان إسرائيل بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المرجع نفسه، (الفصل الثامن عشر، ١١)). وانظر أيضا اعتراض النمسا على التحفظ الذي صاغته بوتسوانا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٤))، واعتراض إستونيا على التحفظ السوري على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٨))، واعتراضات هولندا والسويد على التحفظ الذي صاغته بيرو على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المرجع نفسه، (الفصل الثالث والعشرون، ١)).

(٣٣) انظر: *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org/>، (الفصل السادس والعشرون، ٢)).

١٨ - ومن المؤكد أن هذا الحوار لا يصل إلى مبتغاه بالضرورة^(٣٤)، وكثيرا ما يصطدم بسكوت صاحب التحفظ. غير أنه يتبين من ممارسة الدول أن إجراء الحوار التحفظي في الحالات التي ترى فيها الدول أو المنظمات الدولية أن تحفظا ما غير صحيح لا يكون دائما غير مجد وأن صاحب التحفظ كثيرا ما يراعي تنبيهات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

١٩ - وهكذا، فإن حكومة شيلي، لدى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صاغت تحفظا على الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية. واعترضت على تحفظ شيلي إسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والدايمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان، واستندت هذه الاعتراضات^(٣٥) كلها إلى عدم صحة (*impermissibility*) التحفظ لتعارضه مع موضوع اتفاقية ١٩٨٤ وغرضها^(٣٦). وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أي بعد مرور أقل من سنتين على التصديق المشفوع بالتحفظ المختلف بشأنه، أشعرت شيلي الوديع بقرارها سحب ذلك التحفظ. ولئن لم تكن الاعتراضات المتعددة على التحفظ هي وحدها التي حفزت على سحبه^(٣٧)، فإنها مع ذلك نبهت الدولة المتحفظة إلى عدم صحة

(٣٤) انظر على سبيل المثال التحفظ الذي صاغته كندا على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود (اتفاقية إسبو)، (*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*)، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، (الفصل السابع والعشرون، ٤)). ففي مواجهة اعتراضات أبلتها دول أوروبية، أعادت كندا، في مذكرة تلقاها الأمين العام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تأكيد موقفها مشيرة إلى أن "تحفظها على اتفاقية إسبو عنصر يشكل جزءا لا يتجزأ من تصديق كندا على الاتفاقية ولا يمكن فصله عنها. وليس بوسع كندا أن تقبل علاقات تعاهدية مع الدول الأخرى إلا بالتحفظ الوارد بتلك الصيغة وفي احترام للمادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" (المرجع نفسه).

(٣٥) انظر: (*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*)، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، (الفصل الرابع، ٩)). وقد قدمت اعتراضات أستراليا والبرتغال وبلغاريا وتركيا وسويسرا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا.

(٣٦) رغم اتفاق أصحاب الاعتراض على عدم صحة التحفظ، فإن الآثار التي قرنت بها هذه الدول اعتراضاتها متباينة تباينا كبيرا. فبينما اقتصر بعضها على ملاحظة عدم صحة التحفظ مبينا أن اعتراضها لا يجوز دخول اتفاقية ١٩٨٤ حيز النفاذ تجاه شيلي، فإن البعض الآخر ارتأى، على غرار السويد، أن من الملائم توضيح أن اعتراضه "لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يترتب عليه إخلال بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية أو أن يعدلها" (الاعتراض ذو الأثر "فوق الأقصى" *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*)، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>؛ انظر أيضا اعتراضات أستراليا والنمسا).

سحبه^(٣٧)، فإنها مع ذلك نبهت الدولة المتحفظة إلى عدم صحة (*impermissibility*) التحفظ وأدت، في هذا الصدد، دورا لا يستهان به في الحوار التحفظي وفي إقرار سلامة اتفاقية ١٩٨٤.

٢٠ - ومن جهة أخرى، كان الإعلان التفسيري الذي صاغته أوروغواي لدى انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٨) موضوع اعتراضات ألمانيا وأيرلندا والدايمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا. وقد أكدت هذه الدول كلها أن الأمر يتعلق في الواقع بتحفظ محظور بموجب المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي. أما أوروغواي فبررت موقفها برسالة موجهة إلى الأمين العام قالت فيها إنه:

بموجب القانون رقم ١٧ ٥١٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والصادر عن السلطة التشريعية، وافقت جمهورية أوروغواي الشرقية على نظام روما الأساسي وفق طرائق تتوافق تماما مع النظام الدستوري لأوروغواي، الذي هو القانون الأسمى الذي تخضع له كافة القواعد القانونية الأخرى، وذلك دون إحلال بأي حكم من أحكام ذلك الصك الدولي.

ولكل غاية مفيدة، وردت إشارة إلى أن نظام روما الأساسي لا يحول في أي شيء دون حسن سير الهيئات القضائية الوطنية، الذي بدونه تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة.

(٣٧) أثناء النظر في التقرير الأولي لشيلي في عام ١٩٨٩، أعرب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب أيضا عن قلقهم بشأن التحفظ على الفقرة ٣ من المادة ٢، وطلبوا توضيحات بشأن أحكام تشريع شيلي ذي الصلة التي استنادا إلى اللجنة، "يبدو أنها تتناقض مع الاتفاقية". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤، (A/45/44)، الصفحة ٨٩، الفقرة ٣٤٩)؛ انظر أيضا المرجع نفسه، الصفحة ٩٦ الفقرة ٣٧٥. ولعل التغييرات السياسية التي شهدتها شيلي في بداية التسعينات قد ساعدت على سحب التحفظ الذي صيغ عام ١٩٨٨ (انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٦، (A/46/46)، الصفحة ٥٤ الفقرة ٢٣٩).

(٣٨) حرر هذا الإعلان التفسيري على النحو التالي: "إن جمهورية أوروغواي الشرقية، بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، ستحرص على تطبيق ذلك النظام الأساسي ممارسة كامل السلطات التي تعود للدولة بمقتضى مختلف اختصاصاتها ومحترمة بدقة النظام الدستوري للجمهورية".

ووفقا لأحكام الفصل التاسع من النظام الأساسي، المعنون "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، فإن السلطة التنفيذية ستقدم للسلطة التشريعية، في غضون ستة أشهر، مشروع قانون يرمي إلى سن إجراءات تطبيق النظام الأساسي" (*Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org> (الفصل الثامن عشر، ١٠)).

أما فيما يتعلق بقانون أوروغواي السالف الذكر، فمن الواضح أنه لا يقرن بتطبيق النظام الأساسي أي قيد أو شرط، إذ يعمل النظام القانوني الوطني دون إحلال بالنظام الأساسي.

وبالتالي، فإن الإعلان التفسيري الذي صاغته أوروغواي لدى التصديق لا يشكل بأي وجه من الوجوه تحفظاً.

وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى الأهمية التي يكتسبها بالنسبة لأوروغواي نظام روما الأساسي باعتباره تجسيدا جليا للتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال من أكثر المجالات حساسية^(٣٩).

وسحبت أوروغواي إعلانها التفسيري في عام ٢٠٠٨، بعد أن اتخذت الإجراءات التشريعية اللازمة^(٤٠).

٢١ - ويمكن الوقوف على أمثلة أخرى للتحفظات التي كانت موضوع عدد مهم من الاعتراضات وانتهى بها الأمر، في فترة لاحقة في معظم الأحوال، إلى أن أصحابها قاموا بسحبها أو تعديلها. وهذا ما عليه مثلا أمر عدة تحفظات أبدت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالتحفظ الليبي^(٤١)، في جملة أمور، كان موضع سبعة اعتراضات بسبب طابعه العام وغير المحدد^(٤٢): ففي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أي بعد مرور خمس سنوات على انضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية، أبلغت حكومة هذا البلد الأمين العام بأنها قررت "تعديل" التحفظ العام الذي صيغ عند الانضمام "بجعله أكثر تحديدا"^(٤٣). والظاهر أن الحكومة الليبية قد راعت مع ذلك الانتقادات التي أعربت عنها

(٣٩) انظر: (Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org>).

(٤٠) انظر: (Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org>).

(٤١) صيغ التحفظ الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية لدى انضمامها على النحو التالي: "[الانضمام] رهين بتحفظ عام مفاده ألا يتنافى هذا الانضمام مع القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية والمستمدة من الشريعة الإسلامية" (Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org>، الفصل الرابع، ٨).

(٤٢) أبدت اعتراضات ألمانيا والدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج وهولندا (Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org>). انظر بخصوص التحفظات الغامضة أو العامة، المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ وشرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الصفحات ٧٢-٧٨.

(٤٣) ينص التحفظ الليبي "الجديد" على ما يلي: "١ - لتطبيق المادة ٢ من الاتفاقية، يجب أن تراعى مراعاة تامة القواعد الآمرة التي تملئها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد الحصص التي تعود لكل وارث في قسمة تركة هالك ذكر أو أنثى.

الدول الأطراف الأخرى بشأن صياغة التحفظ الأول، وإن كان هذا التحفظ "الجديد" لا يخلو من عيب^(٤٤). وعلى نفس المنوال، يحتمل أن تكون بنغلاديش وماليزيا ومصر وملديف وموريتانيا قد عدلت، بل وسحبت كلياً أو جزئياً، التحفظات التي صاغتتها في البداية اعتباراً للاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف الأخرى^(٤٥).

٢٢ - وإذا جاز القول إن الاعتراض يشكل في حد ذاته عنصراً في الحوار التحفظي، فإنه يجوز القول أيضاً بأن عدد الاعتراضات واتساقها يقومان بدور لا يستهان به: فصاحب التحفظ، أو كل دولة مهتمة أخرى أو كل مفسر أياً كان شأنه يولي بالتأكيد للعدد الكبير من الاعتراضات اهتماماً يفوق ما يوليه للاعتراض الواحد المعزول^(٤٦). ويقدر ما تكون ممارسة الاعتراضات على بعض التحفظات متسقة، بقدر ما تؤثر هذه الاعتراضات على تقييم وتقرير صحة هذه التحفظات وعلى كل تحفظ آخر مماثل، وحتى ولو كان تحفظاً مقبلاً. وقد أبلغت الصين لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٦، بعد أن صاغت تحفظات عند انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولم يرد عليها مع ذلك أي اعتراض، بأن:

عدة دوائر في الحكومة تقوم بدراسة المسألة تفصيلاً وتهتم بصفة خاصة بآراء الدول الأطراف الأخرى بشأن التحفظات وأثرها على عمل لجنة مناهضة التعذيب^(٤٧).

٢٣ - وفي نفس المنحى، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية لويزيدو ضد تركيا أن:

٢ - ستطبق الفقرتان (ج) و (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية دون إخلال بالحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية للمرأة" *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الرابع، ٨)).

(٤٤) قدمت فنلندا الاعتراض التالي على تحفظ ليبيا المعدل: "إن التحفظ الذي يجيل إحالة عامة إلى القانون الديني ولا يورد توضيحات إضافية لا يبين بوضوح للأطراف الأخرى في الاتفاقية إلى أي حد يعتبر صاحب التحفظ نفسه مرتبطاً بهذه الاتفاقية وبالتالي فإنه يشكك في رغبته في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليه. وإن تحفظاً من هذا القبيل يخضع هو أيضاً، في رأي الحكومة الفنلندية، للمبدأ العام في مجال تطبيق المعاهدات والذي بمقتضاه لا يجوز لطرف أن يستظهر بأحكام تشريعه الداخلي للتنصل من التزاماته التعاهدية" *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>.

(٤٥) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>.

(٤٦) انظر: Y. Tyagi، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١١)، الصفحة ٢١٦.

(٤٧) لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SR.252/Add.1، ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ١٢. غير أن الصين، حتى الوقت الحاضر، لم تسحب تحفظاتها ولا هي عدلتها.

ردود الفعل على الإعلانات التركيبية، التي بدرت لاحقا من عدة أطراف متعاقدة،^(٤٨) ... تؤيد بقوة الملاحظة المذكورة أعلاه، التي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وقيامها لاحقا، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و ٤٦ - وإيداع الإعلان الأخير بعد ردود الفعل من الأطراف المتعاقدة على النحو المذكور أعلاه - يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن ترى أجهزة الاتفاقية تعلن عدم صحة الأحكام المقيّدة المتنازع عليها دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات في حد ذاتها^(٤٩).

٢٤ - وأشار أيضا إلى أن بعض الدول، اعتبارا لممارسة الاعتراضات التي استقرت فعلا في إطار معاهدة معينة، تمتنع عن الانضمام إلى صك بسبب الاحتمال الراجح جدا في أن تكون التحفظات التي تراها ضرورية، موضوع عدد كبير من الاعتراضات^(٥٠).

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يلاحظ أن الاعتراض وإن كان عملا انفراديا^(٥١)، فإنه لا شيء يمنع قيام عدة دول أو منظمات دولية بإبدائه بصورة مشتركة^(٥٢) أو، على الأقل، بعد التشاور فيما بينها، حتى تعطي لاعتراضاتها وزنا أهم. والممارسة في هذا الصدد ليست وفيرة قطعا. غير أن الجهود المبذولة في إطار المنظمات الإقليمية الأوروبية، ولا سيما الاتحاد

(٤٨) كان إعلان تركيا الأول المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والمتعلق بالمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية موضوع تبادل للآراء بين تركيا والأمين العام لمجلس أوروبا بصفته وديعا (انظر قضية لوزيدو ضد تركيا، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرتان ١٦ و ١٧، série A, n° 310) وموضوع اعتراض اليونان وموضوع رد فعل من السويد ولكسمبرغ والدانمرك والنرويج وبلجيكا يبين شتى المسائل القانونية المتعلقة بنطاق الاعتراف التركي (انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢٤). وأكدت تركيا، من جهتها، في رسالة موجهة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن إعلانها لا يمكن أن يكون بمثابة تحفظ.

(٤٩) (انظر قضية لوزيدو ضد تركيا، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٩٥. انظر أيضا، المرجع نفسه، الفقرة ٨١).

(٥٠) يرى الأستاذ ي. تياجي (Tyagi) أن جمهورية إيران الإسلامية لم تنضم حتى الآن لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مخافة أن يؤدي العدد الكبير من التحفظات الضرورية لمواءمة الاتفاقية مع القانون الوطني والقانون الإسلامي إلى رد فعل سلبي للغاية على المستوى الدولي (Tyagi)، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١١)، الصفحة ١٩٩، الحاشية ٦٥).

(٥١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٥.

(٥٢) انظر بشأن هذا الموضوع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ (صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٦٧-١٦٩.

الأوروبي ومجلس أوروبا، بدأت تؤتي أكلها ويلاحظ أن الدول الأعضاء في هاتين المنظميتين تنسق بصورة متواترة وباطراد ردود فعلها على التحفظات^(٥٣).

٢٦ - وفي إطار الاتحاد الأوروبي، أقيم تعاون في مجال التحفظات عن طريق الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، والمؤلف من مستشارين قانونيين للدول الأعضاء والذي يجتمع دوريا. ويتمثل الغرض من هذا التعاون بصفة خاصة في إنشاء محفل لتبادل الآراء العملية بشأن التحفظات التي تثير مشاكل قانونية أو سياسية. وهدف نشاط الفريق العامل هو تنسيق المواقف الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتخاذ مواقف موحدة، عند الضرورة، حتى تتصرف هذه الدول بنفس الطريقة وتقدم مذكرات دبلوماسية منسقة لإقناع صاحب التحفظ بإعادة النظر فيه^(٥٤). غير أنه كثيرا ما يفضي تبادل الآراء إلى مواءمة الاعتراضات التي يكون للدول الأعضاء أن تبديها على تحفظ تراه غير صحيح (*impermissible*)^(٥٥).

٢٧ - وفيما يتعلق بمجلس أوروبا، وجه المقرر الخاص مرارا انتباه اللجنة إلى التطورات والنتائج المتوخاة في إطار هذه المنظمة الإقليمية فيما يتعلق بالتعاون في مجال التحفظات^(٥٦). وقد أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا فعلا في توصيته رقم (٩٩) ١٣ المعتمدة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن ردود الفعل على التحفظات على المعاهدات الدولية والتي تعتبر تحفظات غير مقبولة، عن "قلقها للعدد المتزايد من التحفظات على المعاهدات الدولية التي تعتبر تحفظات غير مقبولة، ولا سيما التحفظات ذات النطاق العام" و "إدراكها ... بالتالي أن اعتماد نهج موحد من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتلك التحفظات يمكن أن يكون وسيلة

(٥٣) للاطلاع على مثال أحد عهدا، انظر الاعتراضات التي أبدتها إسبانيا وإستونيا وأيرلندا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وفرنسا ولاتفيا والمملكة المتحدة وهنغاريا على التحفظ الذي صاغه اليمين لدى انضمام هذا البلد إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (*Traité multilatéral déposé* auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الثامن عشر، ١١)).

(٥٤) انظر أيضا الفقرة ٥١ أدناه.

(٥٥) انظر: F. Cede, «European Responses to Questionable Reservations», in W. Benedek, H. Isak et R. Kicker (eds.), *Development and Developing International and European Law: Essays in Honour of Konrad Ginther on the Occasion of his 65th Birthday*, Lang, Frankfurt am Main, 1999, p. 30

(٥٦) التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491، الفقرتان ٢٨ و ٢٩؛ والتقرير الرابع عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/499، الفقرتان ٤٢ و ٤٣؛ والتقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/535، الفقرة ٢٣؛ والتقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرة ٥٦؛ والتقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/614، الفقرة ٦٤. انظر أيضا بشأن التدابير المتخذة داخل مجلس أوروبا S. Spiliopoulou Åkermark، المرجع السالف الذكر (الحاشية ٩)، الصفحات ٥١١ إلى ٥١٥.

لتحسين هذا الوضع“. ولمساعدة الدول الأعضاء وتسهيل تبادل الآراء بينها بشأن التحفظات التي تصاغ على المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة داخل مجلس أوروبا، أنشأت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام مرصداً أوروبياً للتحفظات على المعاهدات الدولية. ومنذ ٢٠٠٢، وسعت وظائف هذا المرصد لتشمل المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمبرمة خارج نطاق المنظمة^(٥٧). وترمي أعمال المرصد بصفة خاصة إلى توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى التحفظات التي من شأنها أن تلقى اعتراضات والتي وضعت الأمانة قائمة بها، كما ترمي إلى تسهيل تبادل الآراء بين الدول الأعضاء بغية تقرير إمكانيات تقديم اعتراضات بصورة منسقة. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرصد لا يدرس فحسب التحفظات التي تصوغها الدول الثالثة، بل يدرس أيضاً التحفظات الصادرة عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وكثيراً ما لا تتردد هذه الأخيرة في تقديم التوضيحات أو المبررات اللازمة حتى تُسحب تحفظاتها من القائمة^(٥٨).

٣ - الحوار التحفظي خارج نظام فيينا

٢٨ - أشار المقرر الخاص، في تقريره الثامن، المخصص لتعريف الاعتراض على التحفظ، إلى تنوع ردود فعل الدول على التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية أخرى^(٥٩). والواقع أن الدول كثيراً ما لا ترمي بكل بساطة إلى مجرد "استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقتهما مع صاحب التحفظ"، دون أن يكون بالإمكان اعتبار رد فعلها قبولاً أو اعتراضاً بمعناه الضيق. ومع ذلك لا تصرف ردود الفعل هذه نظرها عن إقامة حوار تحفظي (انظر الفرع ٣ (أ)).

٢٩ - ومن جهة أخرى، لا يقتصر الحوار التحفظي على تبادل مذكرات بين الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة المعنية أو التي يحق لها الانضمام إليها. فمن المؤكد أن اتفاقيتي فيينا لا تهتمان إلا بالقبول أو الاعتراض الصادر عن الدول المتعاقدة أو المنظمات

(٥٧) التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/535، الفقرة ٢٣. انظر أيضاً قرار مجلس وزراء مجلس الاتحاد المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، CM/Del/Dec (2001) 765bis/2.1.

(٥٨) انظر على سبيل المثال، توضيحات وفد موناكو بشأن الإعلان التفسيري الذي صاغه هذا البلد عند انضمامه إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، CAHDI، 39e réunion, Strasbourg, 18-19 mars 2010، 14, par. 87 (2010)؛ انظر أيضاً توضيحات المراقب عن إسرائيل بشأن الإعلان الذي صاغته إسرائيل عند التصديق على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) ورد فعل ممثل سويسرا، المرجع نفسه، 35^{ème} réunion, Strasbourg, 6-7 mars 2008، CAHDI (2008) 15, pars. 93-94. وانظر أيضاً الفقرة ٤٩ أدناه.

(٥٩) انظر A/CN.4/535/Add.1، الفقرات ٨٥ إلى ٨٩.

المتعاقدة (أو عن الجهاز المختص في المنظمة الدولية، في الإطار المحدد للفقرة ٣ من المادة ٢٠). غير أن دائرة الفاعلين في إطار الحوار التحفظي أوسع إذ تشمل أجهزة رصد تطبيق المعاهدة المعنية، والمنظمات الدولية التي من شأنها أن تصبح أطرافاً فيها (انظر الفرع ٣ (ب)).

(أ) ردود فعل الدول والمنظمات المتعاقدة غير الاعتراض والقبول

٣٠ - في قضية تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة وفرنسا، لاحظت هيئة التحكيم في موضوع المادة ١٢ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ أنه:

على غرار ما تؤكد ممارسته عدد من الدول...، تتيح المادة ١٢ للدول المتعاقدة حرية الرد حسبما تراه على تحفظ يبدى وفقاً لأحكامها بل وحرية رفض قبول التحفظ. ومعرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد، أو ترفض التحفظ المعني فقط أو ترفض كل علاقة تعاهدية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، مسألة تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية^(٦٠).

فالدول والمنظمات الدولية تظل حرة في أن تبدي تعليقات بل وانتقادات بشأن تحفظ تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، دون أن تشكل تلك التعليقات أو الانتقادات مع ذلك اعتراضات بمفهوم اتفاقيتي فيينا. وبما أن ردود الفعل ليست اعتراضات، حتى ولو انبنت على أساس، فليس من شأنها أن تحول دون إعمال القرينة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا: إذ في غياب اعتراض بالمفهوم الدقيق للكلمة يبدى في غضون الأجل المحدد، سيُعتبر صاحب رد الفعل حتى ولو كان رد فعل انتقادي وكأنه قبل التحفظ وإن كانت الأغلبية العظمى لردود الفعل هذه تعرب عن شكوك بشأن صحة التحفظ^(٦١). وصحيح أنه إذا كان التحفظ غير صحيح (*impermissible*) فإن قرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ لا يترتب عليها أثر ملموس.

(٦٠) انظر: Sentence arbitrale du 30 juin 1977, recueil des sentences arbitrales R.S.A., vol. XVIII, p. 161 et 162, par. 39.

(٦١) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ [٤-٥-٤] (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح) الذي تورد فقرته الأولى التوضيح التالي: "لا تتوقف آثار بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحة ٢٧٨).

٣١ - وردود الفعل الانتظارية التي لا تكشف عن هدفها ومآخذها المحتملة على تحفظ لا تكتسي أهمية كبيرة. وهكذا، فإن النظام القانوني للتحفظ لا يتضح بتاتا عندما "تحتفظ بكافة حقوقها" حكومة هولندا فيما يتعلق بالتحفظات التي صاغتها فنزويلا عند التصديق على اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية جنيف للحرف القاري^(٦٢). وثمة شك في أن يكون رد الفعل هذا، الذي ليس باعتراض ولا بقبول، يحض صاحب التحفظ على إعادة النظر في تحفظه أو سحبه أو تعديله. لكن ممارسة الدول قد تطورت كثيرا في السنوات الأخيرة وأصبح رد الفعل غير القبول أو الاعتراض يتبوأ مكانة حقيقية في إطار الحوار التحفظي دون أن ينتج أثرا قانونيا بدقيق العبارة.

٣٢ - ومن الأمثلة المثيرة للانتباه الإعلان المكسيكي بشأن التحفظ الذي صاغته حكومة ملاوي^(٦٣) على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تأمل حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ألا تطول عملية التلاشي التدريجي للعادات والممارسات التي يتناولها التحفظ الأول لجمهورية ملاوي، بما يؤدي إلى المساس بموضوع الاتفاقية وغرضها^(٦٤).

ورغم أن الإعلان المكسيكي لا يشكل اعتراضا على تحفظ ملاوي، بل إنه يدي، على العكس من ذلك، تفهما تجاهه، فإنه يؤكد مع ذلك على الطابع الانتقالي بالضرورة للتحفظ وعلى ضرورة إعادة النظر فيه وسحبه في الوقت المناسب. وهذا مثال جيد للغاية للدبلوماسية "الناعمة". وقد سحبت ملاوي، فعلا، تحفظها في عام ١٩٩١، بعد مرور فترة تزيد قليلا على أربع سنوات على انضمامها للاتفاقية.

٣٣ - ويشكل السحب الكلي أو الجزئي لتحفظ يعتبر تحفظا غير صحيح الهدف الرئيسي قطعاً للحوار التحفظي. ولا تتردد بعض الدول في توجيه انتباه صاحب التحفظ، من خلال إعلاناتها المعززة بحجج وافية في الغالب، إلى المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ حتى تلتمس من الطرف المتحفظ اتخاذ التدابير اللازمة. ويشهد على ذلك رد فعل الدانمرك على

(٦٢) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الحادي والعشرون، ١ و ٤).

(٦٣) ينص هذا التحفظ على ما يلي: "بالنظر إلى عمق جذور بعض العادات والممارسات التقليدية الملاوية، ترى حكومة جمهورية ملاوي أنها في حل من التقيد في الوقت الحاضر ببعض أحكام الاتفاقية التي تتطلب القضاء الفوري على هذه العادات والممارسات التقليدية..." (*Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*) (الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>) (الفصل الرابع، ٨).

(٦٤) انظر *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الرابع، ٨).

التحفظات التي صاغتها المملكة العربية السعودية وبروني دار السلام وماليزيا على اتفاقية حقوق الطفل:

ترى الحكومة الدانمركية أن التحفظ العام الذي صيغ بشأن دستور بروني دار السلام وتعاليم ومبادئ الإسلام تحفظ غير محدد النطاق ويكتسي طابعا غير محدد. وترى بالتالي أن ذلك التحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم، فإنه تحفظ غير مقبول ولا أثر له من زاوية القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن من المبادئ العامة للقانون الدولي أن الدولة لا يجوز لها أن تستظهر بقانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى المعاهدة.

وتظل الاتفاقية مع ذلك نافذة بين بروني دار السلام والدانمرك.

وتوصي الحكومة الدانمركية حكومة بروني دار السلام بإعادة النظر في التحفظات التي صاغتها بشأن [تلك الاتفاقية]^(٦٥).

٣٤ - وكان للحكومة النمساوية أيضا رد فعل على هذه التحفظات نفسها والتحفظات التي صاغتها كيريباس وجمهورية إيران الإسلامية. وإذا كان لا يجوز القول بأن ردود الفعل هذه اعتراضات بمفهوم اتفاقيتي فيينا، فإنها إذ تشكل في صحة التحفظات المعنية، لا تتوخى فيما يبدو إحداث أي أثر قانوني معين:

وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة ٥١ من [اتفاقية نيويورك]، يجب أن يتوافق التحفظ على معاهدة مع موضوع تلك المعاهدة وغرضها لكي يكون مقبولا في القانون الدولي. ويتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها عندما يميل إلى الحيد عن أحكام تطبيقها أساسيا لإعمال موضوع هذه المعاهدة وغرضها.

ولقد أمنت الحكومة النمساوية النظر في التحفظات التي أبدتها ماليزيا... بشأن [الاتفاقية المذكورة]. ولا يمكن تقدير مقبولية هذه التحفظات العامة الطابع إلا بتوافر مزيد من الإيضاحات.

وفي انتظار أن... تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة مدى الآثار القانونية المترتبة على تحفظاتها، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه الأخيرة لا تؤثر في أي من الأحكام التي يبقى تطبيقها أساسيا لإعمال موضوع الاتفاقية وغرضها.

(٦٥) المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ١١).

ومع ذلك، تعارض النمسا اعتبار هذه التحفظات مقبولة إن كان لتطبيق هذا التحفظ أن يؤدي إلى عدم وفاء ماليزيا... بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وهي التزامات أساسية لإعمال موضوع الاتفاقية وغرضها.

ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظات التي أبدتها ماليزيا جائزة بموجب المادة ٥١ من الاتفاقية والمادة ١٩ من اتفاقية قانون المعاهدات... ما لم تؤكد ماليزيا بإعلانات إضافية أو تثبت بالممارسة لاحقا، أن تحفظاتها متلائمة مع الأحكام الأساسية لإعمال موضوع الاتفاقية وغرضها^(٦٦).

ولعل بالإمكان اعتبار رد الفعل النمساوي اعتراضا أو قبولا مشروطا ومرهونا بشرط سحب التحفظ أو تعديله أو تفسيره بطريقة معينة. غير أنه نظرا لانعدام المعلومات اللازمة للبت في صحة التحفظات، لم تعترض النمسا رسميا^(٦٧)، لكنها اختارت أن تتيح للدول المتحفظة إمكانية تقديم تأكيدات بشأن صحة تحفظاتها^(٦٨).

٣٥ - ولا تتردد بعض الدول من جهة أخرى في اقتراح تفسير للتحفظ، يجعله مقبولا لديها. ودليل ذلك موقف المملكة المتحدة بشأن التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية لدى تعبيرها عن موافقتها على الارتباط بالبروتوكول الثالث المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ ويبدو أن تفسير التحفظ من شأنه أن يعدل الاعتراض فيجعله مقبولا:

يبدو أن التحفظ ينافي موضوع البروتوكول وغرضه ما دام هذا الأخير يرمي إلى حظر وتقييد استخدام الأسلحة المحرقة في حد ذاتها. واستنادا إلى هذا التفسير، فإن المملكة المتحدة تعترض على التحفظ لكونه ينافي موضوع البروتوكول وغرضه.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية صرحت علنا بأن التحفظ لا غنى عنه، على اعتبار أن الأسلحة المحرقة هي وحدها القادرة على التدمير الفعال، في إطار مكافحة

(٦٦) انظر (Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>). انظر أيضا رد فعل بلجيكا على التحفظ الباكستاني الذي صاغته عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ٨)).

(٦٧) يتعلق الأمر هنا بممارسة شائعة تماما. انظر الفقرة ١٧ أعلاه.

(٦٨) انظر أيضا رد فعل المملكة المتحدة على تحفظ جمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي بمقتضاه "تحتفظ بكافة حقوقها بمقتضى العهد"، وفي انتظار قيام "دليل كاف بشأن الأثر المنشود [من التحفظ]" (Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الرابع، ٣)).

عدم الانتشار، لأهداف من قبيل مصانع الأسلحة البيولوجية، لأن الحرارة المرتفعة ضرورية لإزالة المواد البيوتوكسينية. كما صرحت علنا بأن التحفظ لا ينافي موضوع وغرض البروتوكول الرامي إلى حماية المدنيين من الخسائر الجانبية المقترنة باستخدام الأسلحة المحرقة. وصرحت علنا بالإضافة إلى ذلك بأن التحفظ يتوافق مع مبدأ أساسي في القانون الإنساني الدولي، هو مبدأ حماية المدنيين والممتلكات ذات الطابع المدني من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.

وبما أن (أ) تحفظ الولايات المتحدة فسر بمعناه الضيق على أنه يتعلق تحديدا باستخدام الأسلحة المحرقة ضد الأسلحة البيولوجية أو العناصر المماثلة في إطار مكافحة عدم الانتشار في حالة المنشآت التي تكون الحرارة المرتفعة ضرورية فيها لإزالة المواد البيوتوكسينية ودرء العواقب التي قد تكون وخيمة بالنسبة للسكان المدنيين؛ (ب) وأن التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة لا يرمي بتاتا إلى التنصل من الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم، لتفادي الخسائر في الأرواح البشرية التي قد يتكبدها المدنيون، والإصابات في صفوف المدنيين والإضرار بالممتلكات ذات الطابع المدني، والتقليل إلى أدنى حد من تلك الخسائر والإصابات والأضرار؛ (ج) وأن موضوع وغرض البروتوكول يمكن تفسيرهما تفسيراً صحيحاً بكونهما حماية المدنيين من الخسائر الجانبية المقترنة باستخدام الأسلحة المحرقة؛ فإن المملكة المتحدة لا تعترض على التحفظ ما دام لا يتنافى مع موضوع البروتوكول وغرضه^(٦٩).

٣٦ - ولئن كانت الممارسة التي تم جردها لا تقدم إلا القليل من الأمثلة، فإن حواراً حقيقياً يمكن أن يقوم بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض/القبول المشروط. وقد جرى بين هولندا واليمن حوار من هذا القبيل بشأن التحفظ الذي صاغه اليمن عند انضمامه إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وقد حرر هذا التحفظ على النحو التالي:

فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، تفهم الجمهورية العربية اليمنية من عبارة "وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٩ أنها تعني زوج عضو المركز القنصلي وأولاده القاصرين، لا غير^(٧٠).

(٦٩) (Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>).

(الفصل السادس والعشرون، ٢).

(٧٠) المرجع نفسه، (الفصل الثالث، ٦).

وصاغت هولندا ما يمكن أن يندرج في إطار القبول المشروط بالصيغة التالية:

إن مملكة هولندا لا تقبل التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية اليمنية بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٩ من الاتفاقية إلا بقدر ما لا يكون أثر هذا التحفظ استبعاد أزواج عضوات المراكز القنصلية من الاستفادة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية^(٧١).

وبعد بضعة أشهر من إبداء الاعتراض الهولندي، وجه اليمن الرسالة التالية إلى الأمين العام:

نود أن نشير إلى أن التحفظ الذي أصدرناه بشأن التمتع بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية، كان القصد منه التوضيح تحديدا بأن بلدنا يفسر عبارة "وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية" بأنها لا تشمل إلا عضو المركز القنصلي نفسه وزوجه وأولاده القاصرين. لكن نود أن نوضح بأن تحفظنا لم يكن القصد منه استبعاد أزواج عضوات المراكز القنصلية، خلافا لما قد يُعتقد استنادا إلى تفسير هولندا. بل إن من الطبيعي في هذه الحالة أن يستفيد الأزواج، الذكور والإناث، من نفس الامتيازات والحصانات^(٧٢).

وقد أتاح إذن هذا الحوار لليمن توضيح نطاق تحفظها كما أتاح للدولتين إيجاد أرضية للتفاهم بشأن تطبيق المادتين ٤٦ و ٤٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

٣٧ - وعلى نفس المنوال تماما، صاغت هولندا قبولا مشروطا لتحفظات البحرين^(٧٣) وقطر^(٧٤) بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تتعلق بحرمة الحقيبة الدبلوماسية. وحرر نص رد فعل هولندا على التحفظ البحرين كالتالي:

(٧١) انظر: (Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الثالث، ٦)). انظر أيضا الاعتراض/القبول - المعزز بحجج وافية - والذي قدمته الولايات المتحدة بشأن التحفظ نفسه (المرجع نفسه).

(٧٢) انظر: (Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org> (الفصل الثالث، ٦)).

(٧٣) ينص تحفظ البحرين على أن: "حكومة دولة البحرين تحتفظ بالحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية إذا كانت لديها أسباب جدية للاعتقاد بأنها تتضمن مواد يمنع القانون استيرادها أو تصديرها" (Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الفصل الثالث، ٣).

(٧٤) وصيغ تحفظ قطر على النحو التالي: "تحتفظ حكومة دولة قطر بالحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية في الحالتين التاليتين:

١ - عند التلبس بإساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة وتتناقى مع أهداف القاعدة ذات الصلة بالحصانة، لكون الحقيبة الدبلوماسية تحوي مواد أخرى غير الوثائق الدبلوماسية أو المواد

لا تقبل مملكة هولندا الإعلان الذي أصدرته دولة البحرين فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية. وترى أن هذا الحكم يظل نافذا في العلاقات بينها وبين دولة البحرين بمقتضى القانون الدولي العرفي. غير أن مملكة هولندا مستعدة لقبول الترتيب التالي بناء على المعاملة بالمثل: إذا كان للدولة المعتمد لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحوي مادة لا يتعين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، إرساها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، فإنه يمكنها أن تطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية المعنية. وإذا رفضت سلطات الدولة المعتمدة الاستجابة لذلك الطلب، تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى مصدرها الأصلي^(٧٥).

ولئن لم يصدر أي رد فعل من البحرين ولا من قطر بشأن الاقتراح الذي قدمته هولندا، فإن من الواضح أن المسعى الهولندي يعبر عن رغبة في إقامة حوار بشأن مضمون العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٦١. غير أنه يجدر بالإشارة أن رد فعل هولندا يتجاوز التفسير البسيط لتحفظ البحرين ويتجاوز - بقدر أقل - تفسير تحفظ قطر، ويشكل إلى حد ما اقتراحا مضادا^(٧٦). وأيا كانت نتائج هذا الاقتراح المضاد (واحتمال قبول الطرف الآخر له)، فإن آثاره تتجاوز مع ذلك نظام التحفظات بالصيغة التي حددته بما اتفقتا فيينا. ويمكن لحوار من هذا القبيل أن يفضي، مع ذلك، إلى حل مقبول لدى الفرقاء، ويسمح، على غرار نظام فيينا، بالتوفيق بين هديفي عالمية المعاهدة وسلامتها.

المعدة حصرا للاستعمال الرسمي المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة المذكورة، انتهاكا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية وكذا للقانون الدولي والعرف.

وفي تلك الحالة، يوجه إشعار في آن واحد إلى وزارة الخارجية والبعثة المعنية. ولا تفتح الحقيبة الدبلوماسية إلا بموافقة وزارة الخارجية.

وتحجز المواد المهربة بحضور ممثل للوزارة وللبعثة.

٢ - عند وجود دلائل قوية أو قرائن راجحة تشير إلى ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل.

وفي تلك الحالة، لا تفتح الحقيبة الدبلوماسية إلا بموافقة وزارة الخارجية وبحضور عضو في البعثة المعنية. وإذا لم تمنح الموافقة على فتح الحقيبة الدبلوماسية، فإن الحقيبة تعاد إلى مصدرها الأصلي“ (الثالث، ٣).

(٧٥) انظر: *multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الفصل الثالث، ٣).

(٧٦) انظر بصفة خاصة: D.W. Greig, “Reservations: Equity as a Balancing Factor?”, Australian Yearbook of International Law, vol. 16, 1995, p. 42 à 45. وفيما يتعلق بالمثل ذاته، يشير الكاتب إلى “أن اقتراحا من هذا القبيل من شأنه أن يشكل ... عرضا موجهها إلى الدولة المتحفظة يدعوها إلى تعديل المعاهدة بين الطرفين المعنيين وفقا للفقرة (١) (ب) من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا“.

٣٨ - ويعتقد المقرر الخاص أيضا أن الأمثلة المذكورة ليست سوى جزء يسير جدا من هذا الحوار التحفظي الذي لا يخضع لشكلانية نظام فيينا ويمر عبر القنوات الدبلوماسية الثنائية^(٧٧) وليس من خلال الوديع.

(ب) الحوار التحفظي مع هيئات الرصد وداخل المنظمات الدولية

٣٩ - سبق للجنة أن درست وأكدت الدور الأساسي^(٧٨) الذي تضطلع به هيئات الرصد في سياق تقييم جواز التحفظات^(٧٩). ومع أن تلك الهيئات ليست أطرافا في المعاهدة، فهي تضطلع بدور هام في تقييم صحة (permissibility) أي تحفظ، مثلما لها دور هام في التفاوض مع صاحب التحفظ بشأن صحة التحفظ ومدى ملاءمته.

(٧٧) أبلغ ممثل السويد لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام أن السلطات السويدية اتصلت بسلطات بوتسوانا بشأن تحفظ هذا البلد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للحصول على مزيد من المعلومات عن نطاق التحفظ بالنظر إلى أن التحفظ يشير إلى القانون الداخلي (CAHDI, 21ème réunion, Strasbourg, 6-7 mars 2001, CAHDI (2001) 4, par. 23). ولما لم تلتق السويد ردا مقنعا، أبدت اعتراضا على التحفظ المذكور (المرجع نفسه؛ انظر أيضا *Traité Multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*، الموقع الشبكي <http://treaties.un.org/> (الفصل الرابع، ٤)).

(٧٨) أكدت محكمة العدل الدولية بدورها على أهمية هيئات الرصد هذه، ولا سيما في ما يتصل بالمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. فقد أوردت المحكمة في حكمها المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) (*Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo)*)، ما يلي: "لقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منذ نشأتها، كما كبيرا من الاجتهاد التفسيري، ولا سيما في سياق الملاحظات التي تبديها ردا على البلاغات الفردية التي توجه إليها بشأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وكذلك في سياق تعليقاتها العامة".

ورغم أن المحكمة ليست البتة ملزمة، وهي تمارس وظائفها القضائية، بمواءمة تفسيرها للعهد الدولي مع تفسير اللجنة له، فهي تعتبر أن من واجبها إيلاء اعتبار كبير للتفسير الذي تأخذ به هذه الهيئة المستقلة التي أنشئت خصيصا لرصد تنفيذ هذه المعاهدة. وهذا أمر ضروري لبلوغ ما ينبغي من الوضوح والاتساق في القانون الدولي؛ وهو ضروري أيضا لحصول اليقين القانوني، وهو حق للأفراد المستفيدين من الحقوق المكفولة، كما أنه حق للدول الملزمة باحترام التزاماتها التعاقدية" (الفقرة ٦٦ من الحكم).

(٧٩) انظر المبادئ التوجيهية ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)، و ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، و ٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، و ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات تطبيق المعاهدات)، و ٣-٢-٤ (الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحات ٢٤٥ إلى ٢٦١.

٤٠ - وفي هذا الصدد، اضطلعت هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات المبرمة في مجال حقوق الإنسان بدور رائد ما لبث يتعزز^(٨٠). والواقع أنه على الرغم من غياب سلطة اتخاذ القرارات في هذا المجال، بل ربما بفضل ذلك تحديدًا، لا تتردد هيئات الرصد في توجيه انتباه الدول الأطراف إلى التحفظات التي تبدو لها مثار شكوك أو متجاوزة من أجل حمل الدولة المتحفظة على تعديل تحفظاتها أو سحبها. ويجري هذا الحوار التحفظي - وهو حوار كثيرًا ما يكون على قدر كبير من التعمق - في سياق استعراض التقارير الدورية على وجه الخصوص.

٤١ - وتعزز دور هيئات الرصد في مجال الحوار التحفظي بفضل إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد حث الإعلان الدول على "أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات"^(٨١) على الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ وشجع المؤتمر الدول أيضًا على

أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتناقض مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها^(٨٢).

وشدد المؤتمر على وجه الخصوص على ما للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من دور في هذا الصدد^(٨٣).

٤٢ - وكانت ممارسات مختلف الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان موضوع مواءمة في السنوات الأخيرة على نطاق واسع جدًا^(٨٤)، ولا سيما عن طريق زيادة

(٨٠) انظر: A. Pellet et D. Müller, « Reservations to Human Rights Treaties: Not an Absolute Evil ... », in U. Fastenrath et al. (éds.), *From Bilateralism to Community Interest: Essays in Honour of Bruno Simma*, Oxford University Press, 2011, p. 542 à 544 et p. 551.

(٨١) انظر: A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الرابع، الفرع الأول، الفقرة ٢٦.

(٨٢) انظر: A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرة ٥.

(٨٣) انظر: A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرة ٣٩ ("ينبغي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويُرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي"). وقد أكدت اللجنة في مقررها ٤١/أولاً أن "البت في هذه المسألة، ومن ثم في مسألة جواز التحفظات، لا تدخل فقط في إطار وظيفتها في ما يتصل بإجراء الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بل أيضًا في ما يتصل بالبلاغات الفردية وإجراءات التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري".
(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الصفحة ١١٠).

التنسيق بين هذه الهيئات. وقد أكد بقوة على ضرورة الحوار بين الدول الأطراف وهيئات الرصد الفريق العامل المعني بالتحفظات، الذي أنشئ في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكُلف بالنظر في التقرير المعد عن ممارسات الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتحفظات المبداءة على هذه الصكوك. ولتحقيق هذه الغاية، شدد الفريق العامل عام ٢٠٠٦ على أن الدول يتعين عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات عن التحفظات المبداءة على الصكوك المعنية بما يسمح لهيئات الرصد باتخاذ الموقف المناسب والدخول في حوار مع الدول الأطراف^(٨٥). ولتمكين الدول من الاستفادة من هذا الحوار على الوجه الكامل،

اتفق أعضاء من الفريق العامل على عدد من التوصيات المتعلقة بالملاحظات الختامية/الاستنتاجات التي تعكس بوجه عام الممارسة الحالية لجميع الهيئات التعاهدية. واعتبر أعضاء من الفريق العامل أن الهيئات التعاهدية ينبغي أن توضح للدول التي تبدي تحفظات طبيعة التخوفات التي توحى بها الآثار الناجمة عن التحفظات المبداءة على الصك المعني. ومن المهم بوجه خاص أن تفهم الدول قراءة الهيئات التعاهدية لأحكام الصك المعني والأسباب التي تجعل بعض التحفظات مخالفة لموضوع الصك وغرضه. ودأبت الهيئات التعاهدية في ممارستها حتى الآن على التوصية بسحب التحفظات دون بسط الأسباب المسوغة لتوصية من هذا القبيل. وكان من المتعين البت فيما إذا كان ينبغي أن يشار في الملاحظات الختامية إلى الاعتبارات المسوغة للتوصية بسحب التحفظ. فقد رأى عدد من أعضاء الفريق العامل أن تعلق الهيئات التعاهدية توصياتها أثناء الحوار مع الدولة الطرف المعنية دون أن يقتضي الأمر إضفاء الطابع الرسمي على هذه العملية. واتفق على أن تحث الهيئات التعاهدية على السحب الكامل للتحفظات، أو إعادة النظر في ضرورتها، أو الحد تدريجياً من نطاقها بسحبها جزئياً، دون أن ترتأى ضرورة إعطاء الدول الأطراف مهلة محددة للعمل بهذه التوصيات ما دامت الهيئات المنشأة بمعاهدات تختلف ممارساتها في هذا المجال^(٨٦).

(٨٤) للاطلاع على لمحة عامة عن ممارسات هيئات الرصد المختلفة، انظر: HRI/MC/2005/5، الفقرات ٨ إلى ٢١. انظر أيضاً Y. Tyagi، المرجع السالف الذكر (الحاشية ١١)، الصفحات ٢١٩ إلى ٢٣٦.

(٨٥) انظر: HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٦.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل التوصية التالية:

- (أ) يتعين أن تطلب الهيئات التعاهدية في قوائمها بالنقاط المقترح معالجتها الإشارة إلى المعلومات التالية، لا سيما إذا كانت هذه المعلومات غير واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة (إن وجدت) أو في التقرير الخاص بالمعاهدة:
- ١' طبيعة التحفظات أو الإعلانات التفسيرية ومدلولها؛
- ٢' الأسباب التي بمقتضاها اعتُبرت هذه التحفظات ضرورية وتعين استبقاؤها؛
- ٣' الآثار المحددة المترتبة على كل تحفظ على صعيد التشريعات والسياسات الوطنية؛
- ٤' ما إذا كان من المزمع الحد من آثار التحفظات وسحبها في موعد معين حسب جدول زمني محدد؛
- (ب) ويتعين أن توضح الهيئات التعاهدية للدول الأطراف الأسباب التي تبرر شواغلها فيما يتعلق بتحفظات معينة على ضوء أحكام الصك قيد النظر، وعند الاقتضاء، على ضوء موضوعه وغرضه؛
- (ج) على الهيئات التعاهدية، في ملاحظاتها الختامية:
- ١' أن تعرب عن ارتياحها للسحب، الكلي أو الجزئي، للتحفظ؛
- ٢' أن تحيط علما بوجود التحفظات قيد إعادة النظر أو بالإرادة المعرب عنها لإعادة النظر في التحفظات؛
- ٣' أن تعرب عن شواغلها في حالة الإبقاء على التحفظات؛
- ٤' أن تحث على السحب الكلي للتحفظات، وإعادة النظر في ضرورة تلك التحفظات أو التقليل التدريجي لنطاق التحفظات عن طريق السحب الجزئي؛
- (د) يتعين على الهيئات التعاهدية أن تؤكد عدم الاتساق بين التحفظات المصوغة على بعض الأحكام المنصوص عليها في عدة صكوك وتحث على سحب

التحفظ استنادا إلى أن اتفاقيات دولية أخرى تقدم حماية أفضل بحكم غياب أي تحفظ على أحكام مماثلة^(٨٧).

٤٤ - ولئن كانت الممارسة غير متسقة بالضرورة، فإنها تبين أن هيئات الرصد تسعى جاهدة لإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف خلال استعراض تقاريرها الدورية. ويمكن استقاء أمثلة عديدة من التجميع الذي أعده الفريق العامل المعني بالتحفظات لممارسة الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات على هذه الصكوك^(٨٨)، حيث يتبين أن هيئات الرصد تتبع نهجا نقديا (بعيدا عن أي إدانة فظة) في ردها على بعض التحفظات وتوصي الدول الأطراف بإعادة النظر فيها أو بسحبها. وهكذا، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بإعلان إيطاليا سحب بعض تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنها أعربت في الوقت نفسه عن أسفها لعدم سحب التحفظات على الفقرة ٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩؛ وبناء على ذلك، حثت اللجنة إيطاليا على "مواصلة عملية التدقيق التي [كانت] بدأتها في أيار/مايو ٢٠٠٥ لتقييم حالة تحفظاتها على العهد، بهدف سحبها جميعا"^(٨٩). ولم تتردد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها في أن توصي المملكة المتحدة بسحب تحفظاتها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي^(٩٠) - أي على معاهدة غير المعاهدة التي أنشأتها. لكن الأمر لا يقتصر فقط على توجيه انتقادات، وإنما يشمل أيضا تشجيع وتثنية الدول التي أعربت عن نيتها سحب تحفظاتها أو التي قامت بذلك فعلا، وكذلك الدول التي انضمت للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان دون إبداء أي تحفظات.

٤٥ - واليوم، أصبح هذا الحوار العملي وغير الصدامي بشأن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يشكل بلا شك أحد أبرز الأمثلة على نجاح الحوار التحفظي. ومرة أخرى، حدير بالملاحظة أن الحوار يجري خارج نظام فيينا: وبدلا من أن "تُحاكم" الدول بعضها البعض، فإنها تقدم تقارير عن الجهود التي تبذلها والمصاعب التي تواجهها في سحب بعض التحفظات.

(٨٧) HRI/MC/2007/5، التوصيات، النقطة ٩. وانظر أيضا تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن أعمال اجتماعهم التاسع عشر، A/62/224، الفقرة ٤٨ '٥'.

(٨٨) انظر HRI/MC/2009/5، المرفق الأول؛ و HRI/MC/2008/5، المرفق الأول؛ و HRI/MC/2007/5/Add.1، المرفق الثاني؛ و HRI/MC/2005/5، المرفق الأول؛ و HRI/MC/2005/5/Add.1، المرفق الأول.

(٨٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثمانون، استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، ملاحظات ختامية، إيطاليا، CCPR/C/ITA/CO/5، الفقرة ٦.

(٩٠) E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ٤٣.

وبدلاً من "إدانة" التحفظات باعتبارها غير صحيحة وطرحها جانباً، تحاول هيئات الرصد الوصول إلى فهم أفضل للتحفظات والدوافع الكامنة وراءها، ثم إقناع الجهات التي أبدتها بتعديلها أو سحبها.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، اكتسب الحوار التحفظي بشأن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان زخماً جديداً إثر إنشاء مجلس حقوق الإنسان. إذ يتعين على هذا المجلس "الاضطلاع بدور متندي للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان" وتتمثل أحد مهامه في "تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة"^(٩١). وإلى جانب النداءات التي يوجهها المجلس^(٩٢) - كتلك التي توجهها الجمعية العامة^(٩٣) - إلى الدول من أجل سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع هذه الصكوك وغرضها، فإن الاستعراض الدوري

(٩١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار ٢٥١/٦٠، مجلس حقوق الإنسان، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان الفرعيتان ٥ (ب) و (د).

(٩٢) انظر على سبيل المثال قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٤، مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٣ (أ) (A/62/53، الصفحة ٣٢)؛ و ٢١/٦، وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/63/53، الصفحة ٣٦)؛ و ٣٠/٦، إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٠ (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨)؛ و ٢٩/٧، حقوق الطفل، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٢ (المرجع نفسه، الصفحة ١٥٧)؛ و ٧/١٠، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٣ (A/64/53، الصفحة ٤٢)؛ و ١٤/١٠، تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٢ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٥)؛ و ١١/١٣، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٢ (A/65/53، الصفحة ١٣٢)؛ و ٢٠/١٣، حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ١٤ (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٣).

(٩٣) انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦١، تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الفقرة ٨ (ب)؛ و ٢٤٣/٦٣، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ٢٥؛ و ١٤١/٦٤، متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، الفقرة ٥؛ و ١٥٢/٦٤، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، الفقرة ٨.

الشامل، وهو "عملية حكومية دولية تدفعها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتكون موجهة نحو العمل"^(٩٤)، هو الإطار الرئيسي الذي أتاح إقامة حوار بشأن التحفظات.

٤٧ - ومن جملة أمثلة عديدة، يتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض المتعلق بفرنسا عدة استفسارات بشأن التحفظات التي صاغتها فرنسا بشأن صكوك دولية مختلفة، وكذلك التوصيات التالية الموجهة إلى فرنسا خلال المناقشات^(٩٥):

أن تسحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الاتحاد الروسي)؛

أن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا)؛

أن تسحب الإعلان الصادر بشأن المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)^(٩٦).

وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى العهد الإضافي التالي:

أن تنظر في إمكانية سحب أو تعديل التحفظات التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية على الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٧).

٤٨ - وتتضمن ردود حكومات الدول موضوع الاستعراض معلومات دقيقة بشأن هذه التوصيات. وهكذا ردت فرنسا على التوصية التي قدمتها كوبا بشأن تحفظاتها على المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بما يلي:

تقبل الحكومة النظر في الإعلان التفسيري الذي قدمته بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التعليقات: سيخضع الإعلان التفسيري لدراسة دقيقة في إطار الإعداد الجاري للتقريرين الدوريين السابع عشر والتاسع عشر اللذين ستقدمهما فرنسا في

(٩٤) انظر القرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، (المرفق، الفقرة ٣ (د))، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٩.

(٩٥) في بعض الحالات، تكون التوصيات المتعلقة بالتحفظات أكثر استفاضة. وهكذا، يتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة اثني عشرة توصية تتعلق بالتحفظات (A/HRC/16/11).

(٩٦) A/HRC/8/47، الفقرات الفرعية ٦٠ (٣) و (٤) و (٥).

(٩٧) A/HRC/8/47، الفقرة ٦٣ (٩).

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٨).

٤٩ - ولا يقتصر هذا الحوار التحفظي غير الرسمي على هيئات الرصد المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أو على مجلس حقوق الإنسان. ففي إطار الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام والمرصد الأوروبي التابع للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، لا تسعى الدول فقط إلى تبادل وجهات النظر بشأن صحة بعض التحفظات ومواءمة اعتراضاتها بشأنها^(٩٩)؛ بل إن هاتين الهيئتين تشجعان أيضاً إقامة حوار بناء مع أصحاب التحفظات.

٥٠ - وفيما يتعلق مثلاً بالتحفظات التي صاغتها الدول الممثلة في لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام^(١٠٠)، يجري تبادل حقيقي لوجهات النظر بشأن الصعوبات التي تواجهها بعض الوفود فيما يتعلق بتفسير أحد التحفظات أو بصحته. وكثيراً ما يتسنى التوصل إلى حل عقب تلقي التفسيرات والتوضيحات التي يقدمها صاحب التحفظ^(١٠١). وهكذا، أثار الوفدان النمساوي والسويسري خلال الاجتماع السادس والعشرين للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام أسئلة بشأن مقبولية الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق

(٩٨) A/HRC/8/47/Add.1، الفقرتان ١٥ و ١٦. ولم تسحب فرنسا حتى الآن إعلانها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة.

(٩٩) انظر الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ أعلاه.

(١٠٠) هذا لا يعني أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام لا تجري، من خلال أعضائها، حواراً مع الدول غير الممثلة.

(١٠١) وهذا أحد الأسباب التي قررت من أجلها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام أن تضطلع مباشرة بمسؤولياتها فيما يتعلق بالمرصد الأوروبي وعدم الاقتصار، بعد الآن، على مناقشة التحفظات داخل فريق الخبراء المعني بالتحفظات. فقد كان غياب بعض الوفود في هذا الفريق يزيد من صعوبة تبادل وجهات النظر. انظر: CAHDI (2000) 12 rev., pars. 73 à 76 et 82; 19^e réunion, Berlin, 13-14 mars 2000, CAHDI (2000) 21, par. 27 et 20^e réunion, Strasbourg, 12-13 septembre 2000, CAHDI (2000) 21, par. 27. وخلال الاجتماع السابع والعشرين، استرعى رئيس لجنة المستشارين القانونيين انتباه الوفود إلى أهمية هذه العملية وضرورة المشاركة فيها: ”وبصفة عامة، يستفسر الرئيس أعضاء لجنة المستشارين القانونيين بشأن الطريقة الأنسب لتعزيز كفاءة أعمال اللجنة بوصفها مرصداً أوروبياً. ويوجه انتباه عدد معين من الدول إلى أهمية النظر في مجمل الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة وعدم الاكتفاء بدراسة مجرد التحفظات أو الإعلانات التي يمكن الاعتراض عليها. وقد تدفع مناقشات لجنة المستشارين القانونيين الوفود إلى تعديل نهجها وسياستها إزاء المعاهدات. وبالتالي، فإنه لا يمكن تفسير كل سكوت على أنه عدم اهتمام بالمسألة“ (CAHDI, 27^e réunion, Strasbourg, 18-19 mars 2004, CAHDI (2004) 11, par. 42).

الطفل^(١٠٢). وقدم الوفد البريطاني تفسيرات وأكد مقبولية إعلانه ومشروعيته. وفي الاجتماع السابع والعشرين للجنة المستشارين القانونيين:

[أبدى] وفد النمسا تحفظات بشأن الإعلان التفسيري للمملكة المتحدة...، وإن لم يكن لديه اعتراض عليه. وفي حين يتفهم الأسباب التي دفعت المملكة المتحدة لإصدار هذا الإعلان، وهي الأسباب المعروضة بالتفصيل في الاجتماع السابق، فإنه لم يقتنع ويعتبر بالتالي أن هذا الإعلان ينطوي على مشاكل. وفي هذا الصدد، يشير وفد سويسرا في المقابل إلى اقتناعه بالحجج التي قدمتها المملكة المتحدة في الاجتماع السابق^(١٠٣).

والواقع أن الدول الأوروبية لا تتردد في تقديم تفسيرات بشأن الأسباب التي حذت بها إلى إبداء تحفظ معين^(١٠٤)، وفي سحب التحفظات عند الاقتضاء^(١٠٥).

٥١ - وتجري لجنة المستشارين القانونيين المعني بالقانون الدولي العام كذلك، من خلال أعضائها، حوارا مع دول ثالثة. ويتبين مثلا من التقرير المتعلق بالاجتماع الثامن والثلاثين أن اللجنة كانت تقيم حوارا مع جزر البهاما بشأن تحفظها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٦).

٥٢ - وفي إطار الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام، لا تكتفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنسيق اعتراضاتها المحتملة، وإنما تسعى في المقام الأول للدخول في حوار مع

(١٠٢) انظر: CAHDI, 26^e réunion, Strasbourg, 18-19 septembre 2003, CAHDI (2003) 14, pars. 26 à 28.

(١٠٣) انظر: CAHDI, 27^e réunion, Strasbourg, 18-19 mars 2004, CAHDI (2004) 11, par. 21. وللاطلاع على مثال آخر، انظر تبادل وجهات النظر الذي جرى بشأن التحفظ على اتفاقية نقل المحكوم عليهم (European Treaty Series) رقم ١١٢)، CAHDI, 22^e réunion, Strasbourg, 11-12 septembre 2001,

CAHDI (2001) 10, pars. 51 à 54 et 23^e réunion, Strasbourg, 4-5 mars 2002, CAHDI (2002) 8, par. 27.

(١٠٤) انظر الأمثلة المشار إليها في الحاشية ٥٨ أعلاه. وانظر أيضا التفسيرات التي قدمتها جورجيا بشأن التحفظ على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (European Treaty Series) رقم ١٧٧) (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ والحاشية ١٠).

(١٠٥) انظر التفسيرات التي قدمها الوفد الهولندي بشأن تحفظ هولندا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣: ”يخبر الوفد الهولندي اللجنة بأن سلطات حكومته ستسحب تحفظها على اتفاقية عام ١٩٧٣ لأنها لا تتماشى بالفعل مع موضوع المعاهدة وغرضها“ (CAHDI, 27^e réunion, Strasbourg, 18-19 mars 2004, CAHDI (2004) 11, par. 21).

(١٠٦) انظر: Strasbourg, 10-11 septembre 2009, CAHDI (2009) 16, par. 74.

صاحب التحفظ، بما في ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية التقليدية بغية الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التحفظ^(١٠٧).

٥٣ - أما اتفائيتا فيينا - بما يشوبهما من ثغرات معروفة توحي دليل الممارسة سدّها - فلا تشكّان سوى جزءا بسيطا من هذا الحوار التحفظي، الذي أصبح اليوم واقعا عمليا لا جدال فيه، وجزءا لا يتجزأ من نظام التحفظات الذي يضيف عليه نوعا من المرونة ومزيّدا من الكفاءة.

باء - هل يوجد إطار قانوني للحوار التحفظي؟

٥٤ - تحدد المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفائيتي فيينا شروط صحة التحفظات وآثارها القانونية على المعاهدة مع محاولة تحقيق توازن مقبول بين تمكين الدول من صياغة تحفظ على صكّ تعاهدي من جهة، والإمكانية المتاحة للدول الأخرى لأن تقبل، في علاقتها مع الدولة المتحفظة، التعديل المقترح لأثر المعاهدة أو ترفضه. وفي هذا الإطار القانوني المحدد، لا يبدو أن القبول والاعتراض يشكّان عنصرين من عناصر حوار دائر بين الجهات التي تُصدرهما وصاحب التحفظ.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تتجاهل اتفائيتا فيينا تجاهلا تاما جميع الأشكال الأخرى للحوار التحفظي، وهو أمر منطقي في صكّ تعاهدي يلزم الدول والمنظمات الدولية.

٥٦ - ولا يتوخى الحوار التحفظي من جانبه إحداث أثر قانوني بالمعنى الضيق للعبارة. ولا يسعى لتغيير مضمون العلاقة التعاهدية القائمة - أو غير القائمة - بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. والهدف المتوخى من الحوار التحفظي هو غير ذلك: فلئن كان يرمي إلى تشجيع الدول على ألا تصوغ إلا التحفظات الصحيحة، وأن تعيد النظر في التحفظات (أو الاعتراضات) غير الصحيحة، أو التي لم تعد مجدية أو مناسبة، وأن تسحبها، فإنه لا يحقق أبدا، في حد ذاته، هذه النتائج. ولكي تتحقق هذه النتائج، ينبغي للدولة المتحفظة ذاتها أن تسحب تحفظها رسميا أو تعدله وفقا لأحكام اتفائية فيينا، وينبغي لصاحب الاعتراض ذاته أن يسحب اعتراضه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قواعد فيينا. ويواكب الحوار التحفظي عملية تنفيذ النظام القانوني للتحفظات، دون أن يشكل مع ذلك جزءا منه. إذ يجري أساسا خارج نطاق قانون فيينا.

(١٠٧) هكذا، أخبر الوفد السويدي في لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام اللجنة بأن الإعلانات والتحفظات الصادرة عن جمهورية مولدوفا بشأن اتفائية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين قد نوقشت في إطار الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام وأن هذا الفريق قد قرر الدخول في حوار مع صاحب التحفظ (18, par. 16, CAHDI (2002), CAHDI, 24e réunion, Bratislava, 9-10 septembre 2002).

٥٧ - ومع ذلك، يمكن للحوار التحفظي أن يساهم في حسن سير نظام فيينا الذي يقوم بدوره على مبدأ الحوار وتبادل وجهات النظر^(١٠٨). وهو ما أكدته اللجنة غير ما مرة في سياق أعمالها بشأن دليل الممارسة واسترشدت به في العديد من المبادئ التوجيهية التي توصي الدول والمنظمات الدولية ببعض الممارسات التي لا يفرضها نظام فيينا، ولكنها مع ذلك جد مفيدة من أجل تطبيق متناغم للقواعد المتعلقة بالتحفظات. ويتعلق الأمر في الواقع بعناصر الحوار التحفظي.

٥٨ - ومن الأمثلة على ذلك المبدأ التوجيهي ٢-١-٩:

٩-١-٢ التعليل^(١٠٩)

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

ولا تتضمن اتفاقيتنا فيينا أي حكم يلزم الدول بتعليل تحفظاتها. ومع ذلك، لا بد من اطلاع الدول الأخرى على الأسباب التي استند إليها صاحب التحفظ حتى يتسنى لها البت، من جهة، في صحة التحفظ ومن جهة أخرى، في مدى استعدادها للموافقة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تبين الممارسة أيضا أن الحوار التحفظي يبدأ في أحيان كثيرة مع صاحب التحفظ بغرض محدد هو توضيح معنى التحفظ وفهم الأسباب التي تبرره من وجهة نظر صاحبه^(١١٠).

٥٩ - وبالمثل، يشكل المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ بشأن تعليل الاعتراضات عنصرا هاما لضمان حسن سير الحوار التحفظي دون أن يتعلق الأمر بحكم قانوني ملزم للدول والمنظمات.

١٠-٦-٢ التعليل^(١١١)

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

(١٠٨) انظر الفقرة ١١ أعلاه.

(١٠٩) للاطلاع على التعليق بشأن هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات من ٢٠٠ إلى ٢٠٤.

(١١٠) انظر لا سيما موقف الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الشأن (الفقرة ٤٢ أعلاه) والتوصيات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه (ولا سيما الفقرة الفرعية (أ)).

(١١١) للاطلاع على شرح هذا المبدأ التوجيهي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10) الصفحات ١٧٦-١٧٨.

وعلى الرغم من أن الاعتراض غير المعلل قادر تماما على أن ينتج الأثر القانوني الذي يترتب عليه بمقتضى اتفاقيتي فيينا، فإنه بافتقاره للتعليل يفقد أثره باعتباره عنصرا في الحوار التحفظي^(١١٢). فبدون تعليل، يصعب على صاحب التحفظ والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو على القاضي الذي يتعين عليه أن يبت في مسألة التحفظ أن يستفيد من التقييم الذي يقوم به صاحب الاعتراض. ويستحيل عمليا معرفة ما إذا كان صاحب الاعتراض يعتبر التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها أو ما إذا كان يعتبره مجرد تحفظ غير ملائم. وبدون تعليل، لا يحفز الاعتراض صاحب التحفظ على سحبه أو تعديله^(١١٣).

٦٠ - ويبين المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ بصورة أوضح العلاقة بين النظام القانوني للتحفظات، من جهة، والحوار التحفظي، من جهة أخرى:

٣-٥-٤ ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح^(١١٤)

لا تتوقف آثار بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية، التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح، أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً.

ورغم أن الاعتراض على تحفظ صحيح لم يتناوله، في حد ذاته، نظام فيينا الذي لم يرتب عليه أي أثر قانوني ملموس، فإنه يقوم مع ذلك بوظيفة لا يستهان فيها في إطار أعمال قواعد فيينا ولا سيما في إطار تقييم صحة تحفظ، ويظل بهذه الصفة عنصرا في الحوار التحفظي. ولا يتعين على الدول أن تحجم عن إبداء تحفظات من هذا القبيل لمجرد أن اتفاقيتي فيينا لا تنطرقان إليها؛ فهذه الاعتراضات لا تخلو من أهمية مع ذلك.

٦١ - وأخيرا، يمكن إيراد المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ الذي يلخص، في حد ذاته، تلخيصا وافيا غاية الحوار التحفظي:

(١١٢) انظر أيضا الفقرتين ٤٢ و ٤٣ أعلاه، ولا سيما الفقرة الفرعية (ب) من التوصية السالفة الذكر في الفقرة ٤٣.

(١١٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ (تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحتان ٢٣٨ و ٢٣٩.

(١١٤) للاطلاع على شرح هذا المبدأ التوجيهي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحتان ٢٧٨-٢٨٤.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات (١١٥)

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أُبدت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٦٢ - ولما كان الأمر كذلك، فإن المقرر الخاص لا يرى أن تسعى اللجنة إلى إقامة نظام قانوني خاص بالحوار التحفظي حتى ولو في إطار صك قانوني غير ملزم من قبيل دليل الممارسة. فكل محاولة لتنميط الممارسة في هذا المجال - وهي ممارسة تتسم بالوفرة لكن يطبعها التنافر البالغ - لن تبوء بالفشل فحسب، بل إن مرونة طرائق الحوار التحفظي نفسها ستضيع. وليس من المستصوب تفضيل شكل من الحوار على شكل آخر أو إيراد الباب أمام ممارسات جديدة قد تنشأ على مر السنين وتفضي أيضاً إلى نتائج مؤاتية لإعمال قواعد فيينا. وحرى بالجنة أن تشجع كل شكل من أشكال الحوار التحفظي.

٦٣ - ومن المزايا الكبرى للحوار التحفظي ما تتسم به تحديداً من طابع عملي للغاية. إذ يتعلق الأمر بالتأثير على قرارات وإجراءات الفاعلين في مجال التحفظات دون إجبارهم. ومن ثم، فإن ممارسة هذا الحوار لن تستفيد شيئاً من الانغلاق في قواعد إجرائية تنال من فعاليته بتكبير وتيرة سيره.

٦٤ - ومما لا يخلو من فائدة توصية الدول والمنظمات الدولية بألا تكتفي بأن تجري، قدر المستطاع، كل أنواع الحوار مع صاحب التحفظ، وبصفة أعم، مع كافة الفرقاء والأطراف المعنية، بل وأن تعتمد بعض الممارسات وتسعى إلى اتباع مبادئ أساسية معينة تشكل عناصر تضيي الفائدة والفعالية على الحوار، دون أن تشكل التزامات قانونية تدرج في إطار نظام فيينا. ولهذه الغاية، يقترح المقرر الخاص على اللجنة ألا تضع مبادئ توجيهية - حتى وإن كانت مجرد توصيات (من قبيل تلك التي سبق للجنة أن اعتمدها)، بل أن تعتمد توصية أو استنتاجات شاملة بشأن الحوار التحفظي.

(١١٥) للاطلاع على شرح هذا المبدأ التوجيهي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحتان ١٦٦-١٦٧.

٦٥ - ويستلهم جزئياً المشروع الذي يقترحه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٦٨ من هذا التقرير التوصيات المعتمدة في عام ٢٠٠٦ للفريق العامل المعني بالتحفظات والمكلف بالنظر في التقرير عن ممارسة الأجهزة المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مستكملاً إياها بغية مراعاة الأشكال الأخرى للحوار التحفظي التي تم جردها في ممارسة الدول. ولئن كان هذا الصك يهم شكلاً معيناً من الحوار التحفظي، فإنه المبادئ التي يضعها يمكن أن تسري مع ذلك على مجموع الظاهرة بصرف النظر عن الإطار الذي يجري فيه هذا الحوار.

٦٦ - غير أن هذه التوصيات التي ترمي إلى جعل الحوار المتعلق بالتحفظات والجاري في إطار النظر في التقارير الدورية حواراً أكثر فعالية وشفافية، تتناول الحوار التحفظي الجاري مباشرة مع صاحب التحفظ - على شاكلة الحوار التي تجريه الأجهزة المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان -، لكنها لا تغطي الممارسات، الغنية للغاية، والمتعلقة بما قد ينشأ بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى من تبادل للآراء وتعاون وتنسيق بغية جعل ردود الفعل والتحفظات المثيرة للإشكال أكثر انسجاماً وفعالية. ولذا ينبغي استكمالها لتشجيع الدول والمنظمات الدولية على اللجوء إلى هذه الممارسات.

٦٧ - ويقترح المقرر الخاص، إضافة إلى ذلك، أن تدرج في مشروع التوصية أو الاستنتاجات عناصر أخرى من الحوار التحفظي مفيدة ووجيهة فيما يتعلق بالفئات الأخرى من التحفظات على كافة أنواع الصكوك التعاقدية، وإن طُورت تلك العناصر أصلاً لمواجهة الإشكالية التي اعتبرت عن خطأ إشكالية تنفرد بها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. ومنها تحديداً نداء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ الذي شجع الدول على استخدام التحفظات استخداماً معقولاً ومعللاً^(١١٦).

٦٨ - واعتباراً لهذه الملاحظات، يمكن أن يكون مشروع التوصية أو الاستنتاجات التي تدعى اللجنة إلى اعتمادها على الشكل التالي:

مشروع توصية أو استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن الحوار التحفظي

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية؛

(١١٦) انظر الفقرة ٤١ أعلاه.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف مع ضمان الطابع العالمي للمعاهدات التي تتسم بهذا الطابع؛

وإذ تسلم بفائدة التحفظات على المعاهدات التي تصاغ ضمن الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وتعرب عن قلقها للعدد الكبير من التحفظات التي يبدو أنها منافية لهذه الشروط؛

وإذ تدرك الصعوبات التي تلاقيها الدول والمنظمات الدولية في تقييم صحة التحفظات؛

واقترانها منها بفائدة الحوار العملي مع صاحب التحفظ والتعاون بين كافة الجهات المعنية في مجال التحفظات؛

وإذ تعرب عن غبطنها للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة، ولا سيما في إطار الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإطار بعض المنظمات الإقليمية؛

١ - تحث الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في صوغ تحفظات على الحرص على ألا تكون منافية لموضوع وغرض المعاهدة التي ترد عليها، وعلى توخي تحديد نطاقها، وصوغها بطريقة دقيقة ومحددة قدر الإمكان واستعراضها دوريا بغرض سحبها عند الاقتضاء؛

٢ - توصي الدول والمنظمات الدولية بأن تبين، قدر الإمكان، عند صوغها لتحفظ، طبيعة التحفظ ونطاقه، والأسباب التي تجعل التحفظ ضروريا، وآثار هذا التحفظ على إنفاذ صاحب التحفظ لالتزاماته التعاهدية الناجمة عن الصك المعني وما إذا كان يتوخى تحديد آثار هذا التحفظ، أو تعديله أو سحبه استنادا إلى جدول زمني وطرائق محددة؛

٣ - توصي أيضا الدول والمنظمات الدولية بتعلييل كل تعديل أو سحب للتحفظ؛

٤ - تشير إلى أن الدول أو المنظمات الدولية أو هيئات الرصد يمكنها أن تعرب عن شواغلها بشأن تحفظ وتؤكد فائدة ردود فعل كافة الفرقاء في تقييم صحة التحفظ؛

- ٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد على أن تفسر لصاحب التحفظ الأسباب التي تستند إليها شواغلها بشأن التحفظ، وأن تطلب، عند الاقتضاء، ما تراه مفيدا من التوضيحات؛
- ٦ - توصي الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد، بأن تطالب، حسبما تراه مفيدا، بالسحب التام للتحفظ، أو إعادة النظر في ضرورة التحفظ والتقليص التدريجي لنطاق التحفظ بالسحب الجزئي وأن تشجع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب التحفظات على القيام بذلك؛
- ٧ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تتلقى بإيجاب شواغل وردود فعل الدول الأخرى والمنظمات الدولية وهيئات الرصد الأخرى، وتستجيب لها وتراعيها على النحو الواجب وقدر الإمكان بغرض إعادة النظر في التحفظ أو تعديله أو احتمال سحبه؛
- ٨ - تدعو كافة الدول والمنظمات الدولية وكذلك هيئات الرصد إلى التعاون الوثيق قدر الإمكان بغرض تبادل الآراء بشأن التحفظات الخلافية وتنسيق التدابير المزمع اتخاذها؛
- ٩ - ترحب أن تقيم الدول والمنظمات الدولية وكذلك هيئات الرصد هذا الحوار بطريقة عملية وشفافة.